الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان :

بدائل الحبس المؤقت

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

إعداد الطالبة:

عوار زهرة.

إشراف:

الأستاذ: يوسفي محمد

تاريخ المناقشة: 2020/10/19

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ:	**الصفة:**
يوسفي محمد	مناقشاً
ساجي علام	رئيساً
درعي العربي	ممتحنا

السنة الجامعية:

2020/2019

إهداء

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"

الآية 105

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إل حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي الكريمان

إلى الإخوة والأهل والأقارب

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة ابن باديس

زهرة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، ونشكرك اللهم ما أعطيتنا من النعم،

بسم الله الذي جعل نور العقول وعلمها .

قال الله تعالى: " وإذ تأذن ربكم لئن شكرتكم لأزيدكم "

صدق الله العظيم .الآية (07) من سورة إبراهيم

قال رسول صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله }.

فبالحمد لله نبدأ الكلام، وبالشكر نتوسط المقام، وبالعمل والإخلاص نحقق الأحلام.

فالحمد الله الذي أذهب الليل مظلاها بقدرته، وجاء بالنهار مبصرا برحمته، وكساني ضياءه وأنا في نعمته.

اللهم أجعل أول عملي هذا صلاحا، وأوسطه فلاحا، وأخره نجاحا .

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنهاء هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى كل من ساعدونا في إنجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: (يوسفي محمد) حفظه الله الذي لم يبخل علينا بعلمه ونصائحه وتوجهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل والذي كان لنا في العلم مرشدا و في المعاملة أخا مع تمنياتنا له بالمزيد من النجاح والتوفيق في حياته العلمية والعملية وهنا لا يكفينا الكلمات لوحدها للإيفاء حقه فأترك جزاءه لله سبحانه وتعالى .

قائمة المختصرات

المختصرات:

إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب.ط: بدون طبعة.

ب.س: بدون سنة طبع.

مقدمة

تمهيد:

رغم الجدل القائم بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة إلا أن مشروعية هذا الإجراء أمر مفروغ منه ولا نقاش فيه، فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966 جاء متضمنا في المادة 123 منه على إجراء الحبس المؤقت فرغم الانتقاد الذي يطال هذا الإجراء إلا أن اتخاذه لحماية النظام العام وصون حقوق الغير أمر لا بد منه فالتهاون في تطبيقه يجعل النظام العام في خطر لكن كما التجاوز في تطبيقه يجعل حرية الفرد في خطر إذ أن هذا الإجراء يقع بين مطرقة تطبيق القانون لكبح الجريمة وسندان حريات الأفراد وصونها من التعدي عليها فبين هاتين المصلحتين برزخ لا يبغيان وموازنة هذه المعادلة بين حق الفرد في الحرية وحق القانون في تقييدها أمر غاية في الصعوبة فبينهما أمور متشابهات إذ أن ترك كل الحرية للمتهم قد يؤثر على حسن سير مجرى العدالة وكذا تركه محبوسا قد تعد على حريته فالتعدي على الحرية الفردية لا يكون بحبس المتهم مؤقتا بل بالتعسف في حسب المتهم مؤقتا وهذا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ينص في المادة 59 منه على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي" ومن هذا المنطلق فإن ما يثير الجدل حول إجراء الحبس المؤقت ليست مشروعيته بل كيفيات تنفيذه ومبرراته وضماناته والرقابة عليه، وما يفسر هذا الجدل أيضا خضوع هذا الجراء لسبعة تعديلات مسته منذ صدوره ليومنا هذا كان أخرها بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 سعيا من المشرع الجزائري للحفاظ أكثر على حق الحرية تماشيا مع الحق في تقييدها، هذا المسعى لم يكلله فقط تحسين وضبط الحبس المؤقت فقد أدرج المشرع الجزائري لهذا الإجراء بدائل تغني عن تطبيقه وتجنب

القاضي اللجوء إليه حتى، ومن هذا المنطلق فإن فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت جاءت للإتيان بإجراءات أقل مساسا بالحرية من إجراء من إجراء الحبس المؤقت أي بإيلام أقل ومن المعلوم أن الجانب الإجرائي يتطلب اتخاذ تدابير، فتبقى فكرة اتخاذ إجراءات في مواجهة المتهم وليس إعطاءه حرية مطلقة فهذه الإجراءات لا تعد عدم مساس بالحرية بل أقل مساسا بالحرية فالاحتياط يبقى دائما قائما في مواجهة المتهم لكن ما يضع على جنب هو مسألة الإيلام واستبدالها بنوع من الإجبار أو الإكراه يشكل قيدا لكنه لا يصل إلى درجة الحبس فالبديل لا يعني أن يخالف الإجراء الجديد وظيفة الإجراء الأول وهي التحفظ على المتهم إلى غاية ظهور الحقيقة خشية لهروبه تحسبت لإدانته فالبديل هنا يقصد التعويض أي ممارسة نفس الوظيفة ولكن بإيلام أقل، وفكرة البديل ليست بالحديثة فقد عرفت الشريعة الإسلامية الكفالة بالنفس والكفالة بالمال[1] كما عرف في العصر الروماني انه غالبا ما كان يعهد بالمتهم إلى كفلاء يتعهدون بإحضاره في الوقت المحدد لمحاكمته وإذا اقتضى الأمر دفع مبلغ من النقود في حال الإخلال بهذا الالتزام وبالمثل كانت الصفة المميزة للتشريعين القديمين الياباني والصيني إذ يفرج عن المتهم بدل فيعهد به إلى أقربائه الذين يتعهدون بإحضاره عند طلبه، إلا أن الرأي العام في فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية كان معارضا لنظام الكفالة كبديل للحبس الاحتياطي وانتقد البعض إغفال المشرع الفرنسي النص على إجراءات أخرى معادلة للكفالة يتحقق من تطبيقها الأهداف المطلوبة من الحبس الاحتياطي ومن أمثلتها التزام المتهم بالبقاء تحت رقابة الشرطة أو في منزله[2].

[1] دكتور عبد العزيز رمضان سمك، الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي (دار مقارن) ب. طبدون ناشر سنة 2008 ص 371.

[2] دكتور بوكحل الأخضر،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س، ص377.

وقد أدمج التشريع الفرنسي هذا النظام في قانون الإجراءات بموجب قانون 17 يوليو 1970 تحت مسمى "الرقابة القضائية" كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 على إجراء الرقابة القضائية وكان من الواضح أيضا رغبة المشرع الجزائري في التقليص من دائرة الحبس المؤقت وفعلا بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 أعمل المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وكأجراء الحبس المؤقت تناط بالبديل مسألة الحرية وتقييدها فالبديل ليس بمنبأ عن التهاون في حماية النظام العام أو عن التجاوز في تقييد الحرية فقد خضع هذا الإجراء لعدة تعديلات إذ ورغم أنها كانت خطوة لقيت استحسانا إلا أنها في نفس الوقت لقيت انتقادا لادغا ذلك أن هذا القانون شهد قصورا في تنظيمه لهذا الإجراء ويرجع ذلك إلى عدم النص على الالتزامات التي تفرض على المتهم إزاء هذا الإجراء مما جعله يبقى مجرد حبر على ورق، هذا الوضع فرض على المشرع التدخل مرة ثانية بقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 ليتم الإفصاح عن ثمانية التزامات كمضمون للرقابة القضائية، وبموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 تعززت مجموعة الثمانية بالتزام تاسع أضيف إليها ثم ليصل عددها بعد ذلك لعشر التزامات بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وقد ربط هذا الإجراء بإجراء الكفالة ليكونا بديلين عن الحبس المؤقت.

ولدارسة موضوع هذه البدائل أخذ كل من الرقابة القضائية والكفالة فصلا خاصا به وقد اعتمدنا على منهجية واحدة في الدراسة كان الطابع المميز فيها التدرج في سرد أحكام كل النظام فنستهل كل فصل بمبحث.

يعني بالماهية تم نفصل بين الإجراءات فنبدأ بإجراءات إعمال وتفعيل النظام دون انتهاءه، و نسرد في البحث الثاني ضمانات هذا النظام وأخيرا إجراءات الفراغ منه التي تأتي بعد تفعيله.

إشكالية البحث:

كما سبق القول فإن إجراء المؤقت رغم تقييده للحرية فإنه يستهدف حماية النظام ووضع حد للجريمة إلا أن الغلو فيه دعا إلى تعويضه ببدائل فهل حققت هذه البدائل نفس المسعى الذي وجد من أجله الحبس المؤقت؟ وهل كانت مجدية في مواجهة فوضى الإجرام؟ كما هل كانت بالفعل أقل تقييدا للحرية من هذا الإجراء.

أهمية اختيار الموضوع:

إن الغوص في أي علم نافع واكتشافه أمر في غاية الأهمية مهما كان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم استقرار هذا الموضوع وتعرضه للتعديل الذي لم نجده في معظم المراجع مدعاة أساسية للبحث فيه ليكون سبيلا للباحثين خلفنا، كما أن النظرة الخاصة للباحث أمر لابد منه ذلك أن البشر جميعهم خطاءون، فلا بد من تقديم وجهة نظرنا ولابد من تخطيئنا ممن بعدنا.

المنهج المتبع في البحث:

بما أننا بصدد موضوع إجرائي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية فإن المنهج التحليلي كان حاضرا في تفسير النصوص الإجرائية المنظمة لهذا الموضوع، وبما أن الكمال لله وحده تعالى فطالما كان العقل البشري يعجز عن سن قوانين تامة كما أن الغيب الله وحده فإن هذه القوانين لم ولن تساير الزمن تساير ومن هذا المنطلق كان النقد حاضرا للتشريع البشري، كما كنا بصدد المقارنة عندما تطرفنا إلى متخلف الأقوال

والآراء كما اعتمدنا هذا المنهج بين مختلف القوانين في دراستنا لإجراء الكفالة ذلك أن القانون الجزائري يقره فقط للأجانب، فكان لزاما التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة كما أن التعرض لتطور هذه الإجراءات يدعو إلى اعتماد المنهج التاريخي.

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الموضوع :

البحث يتمحور حول موضوع يقيد الحرية أو يفرض عليها نوعا من الإكراه لن يكون بالسهل نظرا لحساسية إذ لم يكون بالأمر المستقر فكانت المراجع جلها لم تتعرض للتعديلات التي طرأت في هذا الباب هذا إضافة لفلتها فالمراجع الوطنية المتخصصة بالفصل الثاني من هذا الباب تكاد تكون منعدمة و كذا الشأن بالنسبة للتنظيمات القضائية في هذا المجال.

الفصل الأول:
الرقابة القضائية

تمهيد:

أدمج المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 إلا أنه جاء قاصرا فلم يحدد المشرع بموجبه الالتزامات التي تقع على عاتق المتهم وترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام قاضي التحقيق مما جعل هذا الإجراء يشهد صعوبة في التطبيق ومنه شهد هذا الإجراء عدة تعديلات مسته فكان أولها بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، تم لحقه قانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 إلى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وقد نظم المشرع الجزائري مضمون هذا الإجراء وشروطه وكيفيات تطبقيه.

وسنتناول في هذا الفصل النظام القانوني لهذا الإجراء تدرجا عبر مبحثين نخصص الأول لماهية الرقابة القضائية وإجراءات تطبيقها، ونخصص الثاني لمضمون هذا الإجراء ونهايته.

المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية وإجراءات تطبيقها

وبدوره هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين يعالج ماهية الرقابة القضائية ثم نتطرق إلى قواعدها الإجرائية ولتحقيق التدرج في سرد أحكام هذا الإجراء قمنا بالفصل بين الإجراءات فخصصنا المطلب الثاني لإجراءات التطبيق فقط.

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية

تهتم الدراسة خلال هذا المطلب بإعطاء صورة حول هذا الإجراء بتعريفه وبيان وصفه القانوني، أسبابه وأهدافه والخصائص التي يتميز بها، ولا تعني بمضمونه أو إجراءاته حيث نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية و طبيعتها القانونية؛

الفرع الثاني : غاية الرقابة القضائية ومبرراتها؛

الفرع الثالث: خصائص الرقابة القضائية؛

نتطرق إليها تباعا.

فرع 1: تعريف الرقابة القضائية وطبيعتها القانونية

نتعرض إلى التعاريف الفقهية ثم إلى الطابع القانوني الذي وصف به هذا الإجراء.

1. تعريف الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الرقابة القضائية واكتفى بالنص على مضمونه وشكليات إتخاذه تاركا مهمة تعريفه للفقه الذي بدوره نشط في هذا المجال وأعطى عدة تعاريف لهذا الإجراء نأخذ منها:

(هي بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية)[1].

(إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس الاحتياطي)[2].

و منهم من عرفها على أنها: (نظام إجرائي بديل للحبس الاحتياطي يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق، أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها)[3].

إلا أن هذا التعريف اقتصر على سلطة قاضي التحقيق بإصدار هذا الأمر.

ونجد هذا التعريف أشمل منه:

(إجراء قضائي تتخذه جهة قضائية في شكل أمر أو قرار، تفرض بموجبه على المتهم الخضوع إلى التزام أو أكثر من تلك المنصوص عليها قانونا، و أن أي إخلال بها قد يترتب عنه حبسه احتياطيا)[4].

ومن خلال ما سبق نحاول استنساخ التعريف التالي:

---

[1]فضيل العيش , قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي , طبعة البدر. الجزائر, ب. ص 229.

[2]محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, سلسلة قانونية, الطبعة الثالثة, دار الهدى , عين مليلة, الجزائر' سنة 1992 ص 427.

[3]القاضي عبد القادر منشور, مقال بعنوان: " الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي> المجلة القضائية, قسم للمستندات و النشر للمحكمة العليا العدد 1, سنة 1995 ص 49.

[4]كريمة خطاب و الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية , ب .ط. دار هومة, الجزائر , سنة 2012 ص 145.

(هي إجراء قضائي تتخذه سلطة قضائية مختصة بهدف مراقبة المتهم لبقائه تحت تصرف العدالة عن طريق متابعة تنفيذه لالتزام أو أكثر من تلك المنصوص عليها قانونا).

2. الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

إن استحداث المشرع الفرنسي لنظام الرقابة القضائية بقانون 1970/07/17 كان سبقه الاستفادة بالتجارب والخبرات المكتسبة منذ حوالي سنة 1950 في موضوع تنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة على شكل إفراج مشروط من ناحية، ووقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من ناحية أخرى[1].

إلا أن القول بأن نظام الرقابة القضائية نظام يقترب من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الإختبار هو رأي مردود عليه، إذ أن الشخص الخاضع لهذا الأخير يعد محكوما عليه بينهما لا تفارق قرينة البراءة الشخص الذي تفرض عليه الرقابة القضائية إلا بعد صدور حكم قضائي يدينه فهو يعد متهما فقط[2].

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها نوعا من التدابير الاحترازية[3] وهو محل رد أيضا، فرغم أنها تشترك مع التدابير الإحترازية في وحدة الهدف وهو الحماية والإصلاح إلا أنهما يختلفان في طبيعة كل منهما فالتدابير الاحترازية إجراء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية، فهو نوع من الجراء لتفادي مخاطر العقوبة ومساوئها،

[1] دكتور بوكحيل لخضر , المرجع السابق ص 379.

[2] كريمة خطاب, المرجع السابق ص 146.

[3] محمد محدة , المرجع السابق ص 427.

بينما الرقابة القضائية إجراء قضائي يتخذ في مواجهة متهم متابع جزائيا ولم يصدر بعد يدينه[1].

ويرى البعض أنها ذات طبيعة استقصائية كيدية بفرض قد تكون ماسة بالكرامة وأن تدخل عدة أجهزة في الرقابة يعد عاملا من إفشاء إشهار المتابعة إضافة إلى صعوبة التحقيق بعض التزاماتها ويخلص إلى أنها تعتبر التزام ثقة يشكل مخاطر كبيرة[2].

واستقر الرأي الغالب في الفقه على اعتبار نظام الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت ألا أن هناك من يرد على هذه الفكرة.

فيرى جانب[3] أن كلا من الرقابة القضائية والحبس إجراء قائم بذاته في يد القاضي إذ أنه أصبح بيده إجراءان احتياطيان يراعي ضرورة تطبيق الإجراء الأول قبل اللجوء إلى الثاني فكلاهما استثناءان من الأصل العام إلا أن الحبس المؤقت يزيد عن ذلك كونه استثناء للاستثناء.

ويرى جانب أخر أنها ليست بديلا عن الحبس المؤقت وإنما بديل للحرية المطلقة أي أنها تضع حدودا للحرية المطلقة تناسب كل قضية وكل متهم[4].

---

[1] كريمة خطاب المرجع نفسه ص 146

[2] علي بولحية, بدائل الحبس المؤقت .الرقابة القضائية , الكفالة, دار الهدى , عين مليلة الجزائر , سنة 2004ص 34

[3] كريمة خطاب, المرجع نفسه ص148

[4] عمارة فوزي, قاضي التحقيق, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه, كلية الحقوق . جامعة الاخوة منتوري , قسنطينة سنة 2009-2010 ص282.

القول بأن الرقابة القضائية بديل للحرية المطلقة مردود عليه فالتبديل يكون بقصد التعويض وليس لمجرد التغيير المحض ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعويض الحرية بالرقابة القضائية إضافة إلى أن هذا الرأي يدعونا أيضا إلى القول أن الحبس المؤقت بديل للرقابة القضائية بالنظر إلى النحو التدرجي الذي تفرض به بدءا ببقاء المتهم حرا ثم اللجوء إلى الرقابة القضائية ثم الإيداع بالحبس المؤقت، فهي تعد إجراء وسطا بين الحبس المؤقت وإطلاق الحرية.

وهذا القول أيضا مردود عليه لأن المغزى الذي قامت عليه فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت (احتياطي سابقا) هو الإتيان بإجراءات أخرى اقل مساسا بالحرية ولا يمكن اعتبار الحبس المؤقت أقل مساسا بالحرية من إجراء الرقابة القضائية.

من خلال هذا نستنتج أن ما يجعل إجراء الرقابة القضائية بهذا اللبس هو المرونة التي يتمتع بها إضافة ى اختلاف المنظور الذي يراه منه كل شخص ومنه يمكن القول أنه:

1. إذا نظرنا من زاوية مبدأ قرينة البراءة وأن الحرية أصل عام فإن الرقابة القضائية ترى على انها بديل للحرية المطلقة.

2. إذا نظرنا لمساوئ الحبس المؤقت وأن هذا الإجراء لا يصل إلى سلب الحرية فان الرقابة القضائية ترى على أنها بديل للحبس المؤقت.

فكونه إجراء وسطا بين الاثنين يجعل منه قيدا للحرية وفي نفس الوقت قيدا لمقيد الحرية (الحبس المؤقت) ومنه استنتجنا أن الرقابة القضائية عبارة عن: (حرية مُقَيدَة مُقَيِدَة للحبس المؤقت المُقَيِد للحرية).

الفرع 2: غاية الرقابة القضائية ومبرراتها

1. الغاية منها:

لقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون 1970/07/17 صراحة إلى الهدف الذي جاءت به الرقابة القضائية بقولها: (من الملائم النص على إجراءات تؤدي نفس الوظائف والأهداف التي يؤديها الحبس الاحتياطي دون سلب حرية المتهم) وأوضح السيد "De grailly" مقرر لجنة القوانين أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بأن الغاية من نظام الرقابة القضائية هي: " خلق الظروف أو الشروط الملائمة للحد من استخدام الحبس الاحتياطي[1].

2. مبرراتها:

تنص المادة 123 إ.ج.ج على أنه: (يبقى المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية... إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم..}.

من خلال النص نجد أن المشرع وضع أصلا عاما في التحقيق ألا وهو حرية المتهم واستثناءا الرقابة القضائية والحبس المؤقت لما لهما من عامل الإجبار والإكراه وتقييد حرية المتهم ونظر لاستثنائيتهما فلا بد من وجود مبررات اللجوء إليهما عوض الأصل العام ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أنها تحيل مبررات الحبس المؤقت إلى المادة 123 مكرر من نفس القانون أما فيما يخص الرقابة القضائية فتنص على أنه لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، هذه تقتضي.

– ضمان حسن سير التحقيق؛

[1] دكتور بوكحيل لخضر , المرجع السابق ص 384

– ضمان مثول المتهم أمام القضاء؛

– وضع حد للجريمة و الوقاية من حدوثها من جديد؛

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بزوال مبررات الحبس المؤقت يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية بتوفر هذه الضرورة.

الفرع 3: خصائص الرقابة القضائيـة:

الرقابة القضائية إجراء يضمن مثول المتهم أمام القضاء وفي نفس الوقت تعد اقل شدة من إجراء الحبس المؤقت فهي تؤدي نفس الوظيفة بأقل الأضرار وما يجعلها بهذه الموارنة مجموعة من الخصائص تتميز بها.

1. الرقابة القضائية إجـراء جوازي:

لقد جاءت كل من المواد 123، 125 مكرر1، 339 مكرر6، إجراءات جزائية والمادة 71 من القانون رقم 15، 12 المؤرخ في 15 يوليو2015 والمتعلق بحماية الطفل خلال نصها على الرقابة القضائية مسبوقة بكلمة " يمكن ".

وصياغتها بهذه الكلمة تعني أن هذا الإجراء جوازي خاضع لسلطة تقدير الجهات التي يخولها القانون اتخاذه.

2. الرقابة القضائية إجراء ماس بالحرية:

صحيح أن نظام الرقابة القضائية يهدف إلى إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية فيظل المتهم مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته

الخاصة[1] مثل الدوري أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق وهذا ما يشكل قيدا على الحرية لكن لا يمكن مقارنة هذا مع الحرمان كلية من الحرية الناتج عن الحبس المؤقت[2].

3. الرقابة القضائية إجراء مرن:

تنص المادة 123 إ.ج.ج. على أنه... (غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لمثول المتهم أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية...).

وتنص المادة 125 مكرر1، على أنه: (...تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات... يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه).

وجاء في المادة 339 مكرر6: (... إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1...).

فعلى عكس الحبس المؤقت الذي يجب أن يؤسس على عدة مبررات وضوابط بمقاييس جاء إجراء الرقابة القضائية أقل شدة يمتاز بالمرونة فيعيش المتهم حياته بصورة طبيعية يمارس وظيفته يحافظ على الجو العائلي الذي كان سائدا قبل متابعته قضائيا كما وتراعي جملة من الاعتبارات لفرض التزامات الرقابة القضائية منها ما

[1] دكتور بوكحيل لخضر المرجع السابق ص 379

يتعلق بشخص المتهم وتلك المتعلقة بالواقعة الإجرامية أي أنها تكيف حسب شخصية المتهم وخصوصية كل قضية[1].

وللقاضي أن يختار التزاما أو أكثر في مواجهة المتهم حتى أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل الالتزامات التي يفرضها.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الرقابة القضائية في كل من المواد 125 مكرر 1، إلى 125 مكرر 3 إ.ج.ج و المادة 339 مكرر 7 من نفس القانون وهذا عن طريق التدرج بدءا بإصدار هذا الأمر وتنفيذه إلى غاية انتهاءه فارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع بنفس النسق التدرجي الذي حذاه المشرع و للحفاظ على هذا النسق اقتضت خطتنا دراسة إصدار الأمر وشروطه وتنفيذه ضمن هذا المطلب الخاص بإجراءات التطبيق دون الإنهاء ونتعرض إلى هذه الدارسة بداية بالجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية تم شروط تطبيق الإجراء إلى بداية تنفيذه والجهات المكلفة بذلك.

فرع 1: الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية

رأينا فيما سبق أن هدف الرقابة القضائية هو التخفيف من اللجوء إلى الحبس المؤقت ولتتحقق هذه الغاية المنشودة كان من الحكمة أن يكون الجهة المختصة بالإيداع بالحبس المؤقت هي نفسها صاحبة الاختصاص بالوضع تحت الرقابة القضائية حتى لا يلجأ إلى الحبس إلا بعد عدم كفايتها كونه استثناءا للرقابة القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه الجهات كونها صاحبة الاختصاص بالحبس المؤقت والرقابة القضائية تجعل من وظيفة هاته الأخيرة وقائية بالدرجة الأولى أكثر من كونها لاحقة لأمر الحبس المؤقت.

[1] كريمة خطاب .المرجع السابق ص 148

وبسحب المشرع الجزائري لسلطة الإيداع من وكل الجمهورية بإلغاءه للمادة 59 إ.ج.ج نجد هذه الفكرة تتعزز أكثر حيث كانت المادة تخول وكيل الجمهورية سلطة الإيداع دون الوضع تحت الرقابة القضائية.

وقد خول المشرع الجزائري كلا من قضاة التحقيق وجهة الحكم وقضاة الأحداث سلطة الوضع بالحبس المؤقت فهل هي مخولة أيضا بالأمر بالرقابة القضائية؟

سنتطرق إلى هذه السلطات تباعا:

1. جهات التحقيق:

جاء في المادة 109 إ.ج.ج أنه:

(يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه...) .

كما جاء في المادة 192 إ.ج.ج أنه:

(إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم الفته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه...)

يستفاد من النصين السابقين أن جهات التحقيق لما سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت فهل لها سلطة وضعه تحت الرقابة القضائية.

أ. قاضي التحقيق:

تنص المادة 125 مكرر على أنه (يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية ...).

ومثلما سبق التطرق إلى أن الرقابة القضائية إجراء جوازي فقد خول المشرع قاضي التحقيق سلطة تقدير ملائمة هذا الإجراء من عدمه[1].

ويكون هذا أثناء التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى على جهة الحكم في حال اقتضت الضرورة اتخاذ هذا الإجراء أو إذا لم يعد الحبس المؤقت ضروريا، أي أن هذا الإجراء يكون في أي مرحلة من مراحل التحقيق حسب نص المادة 123 إ.ج.ج. بقولها:

(... غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزاماته الرقابة القضائية ... إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم...).

بعد أن علمنا أن قاضي التحقيق له سلطة الأمر بالرقابة القضائية يتبادر إلى أذهننا سؤال حول حالة الإنابة القضائية، هل يجوز للقاضي المنيب القيام بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية؟

هناك من يرى أن انه لا يجوز للقاضي المنيب أن يصدر أمرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية فإن رأي هذا الأخير ضرورة إخضاع المتهم لهذا الإجراء تعين عليه الرجوع إلى القاضي المناب الأصلي[2].

وتنص المادة 139 إ.ج.ج. على أنه (يقوم القضاة أو ضباط الشرطة المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما).

[1] كريمة خطاب .المرجع السابق ص 152

[2] كريمة خطاب .المرجع السابق ص 154

يستفاد من نص المادة أن القاضي المنيب ليس مخولا بجميع الصلاحيات التي يتمتع لها القاضي المناب الأصلي وأنه يمارس سلكته ضمن حدود الإنابة القضائية.

وبما أن هدف التحقيق هو الكشف عن الحقيقة قد تطرأ قضية تستدعي إلحاق قاض أو عدة قضاة بقاضي التحقيق فيتبادر إلينا نفس السؤال حول إمكانية إصدار القضاة الملحقين لأمر الرقابة القضائية ؟

أجابت عن هذا التساؤل الفقرة 3 من المادة 70 إ.ج.ج. بقولها:

(وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية).

يستفاد من نص المادة أن قاضي التحقيق الأصلي هو الوحيد الذي يمكنه الفصل في مسالة الرقابة القضائية بالوضع أو الرفع أو الإحالة.

ب. غرفة الاتهام:

لقد كان في المادة 125 مكرر3 خطأ مادي قبل تعديلها بالقانون 01-08 فكانت تنص:

(يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها) فجاء لفظ " وضع " مكان مصطلح " رفع ".

وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08[1] وبالنسخة الجديدة للمادة أصبح لغرفة الاتهام النظر في طلب رفع الرقابة القضائية، فهل يمكن القول أن المشرع الجزائري حصر سلطة غرفة الاتهام بهذا الإجراء فقط في مسألة الرفع من عدمه؟

لا يمكن الأخذ بهذا القول بصفتها جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق فلها سلطة إبطال الأمر أو تأييده وفي حالة التأييد يصبح منتجا لأثره فتنص الفقرة (3) من المادة 192 إ.ج.ج. على أنه:

(وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا)

بقي أن نتساءل إن كان بوسع غرفة الاتهام إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من تلقاء نفسها؟

تنص المادة 186 إ.ج.ج. على انه:

(يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة أن تأمر بالإفراج عن المتهم...)

يستفاد من نص المادة أن غرفة الاتهام يجوز لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم الأمر بوضع متهم تحت الرقابة القضائية.

2. قضاء الحكم:

[1] دكتور عبد الله او هايبية, شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , التحري و التحقيق, الطبعة الرابعة, دار هومة الجزائر , سنة 2013 ص 433

رأينا أنه لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة خول المشرع الجزائري سلطة الأمر بالرقابة القضائية لجهة التحقيق على مستوى التحقيق فنتساءل إن كان هذا الضمان مقررا للجهة الحكم في حالة المتهم عليها؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة 125 مكرر 3 إ.ج.ج. بقولها:

(وفي إحالة المتهم أمام جهة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية...).

يستفاد من النص أن الرقابة القضائية تبقى قائمة خلال أمر الإحالة وهذا في حال كانت جهات التحقيق قد استعملت سلطتها في الأمر بهذا الإجراء، فماذا لو استغنت هذه الأخيرة عن هذا الإجراء هل لجهة الحكم سلطة الأمر به؟

في حال إصدارها الحكم في القضية ليس للإجراء أية جدوى لكن بتأجيلها للجلسة أو الأمر بتكملة التحقيق فلجهة الحكم الحق في إخضاع المتهم للرقابة القضائية لضمان بقاءه تحت تصرفها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر3 إ.ج.ج بقولها:

(وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية).

إذن يستفاد من النص أنه في حالة أعملت جهات التحقيق هذا الإجراء أم استغنت عنه فلجهة الحكم أن تأمر به بعد الإحالة إليها من قبلها.

لكن استغناء جهات التحقيق عن الرقابة القضائية لا يعني بالضرورة إبقاء المتهم حرا فقد تستعمل سلطتها بالإيداع بالحبس المؤقت كما سبق وأن أشرنا، فهل الجهة الحكم أن تستبدل هذا الإجراء بإجراء الرقابة القضائية؟

في حالة رفعت الدعوى إلى المحكمة وكان المتهم محبوسا مؤقتا يصبح لهاته الأخيرة حق الفصل في طلب الإفراج عن المتهم كما يجوز لها أن تأمر بالرقابة القضائية طبقا للمادة 128 إ.ج.ج. و التي تنص على مراعاة أحكام المادة 339 مكرر6 من نفس القانون والتي بدورها تخول محكمة الجنح صلاحية الوضع تحت الرقابة القضائية , فإن كانت سلطة جهة الحكم بهذا الاجراء كما سبق بيانه مقتصرة على القضايا المحالة إليها والتي تخضع لتحقيق قضائي فأنه يجوز لمحكمة الجنح أن تخضع المتهم للرقابة القضائية إذا لم تكن الدعوى مهيأة.

للحكم وأمرت بتأجيل الجلسة بشأن الحكم المتلبس بها التي لا تخضع لإجراء تحقيق والتي يحال المتهم بشأنها أمامها عن طريق إجراءات المثول الفوري فتنص على ما يلي:

(إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1. ترك المتهم حرا

2. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون...).

3. قضاة الاحداث:

تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل على أنه:

(يمكن قاضي التحقيق الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس)

ونص المادة 93 من نفس القانون على أنه:

(يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون).

يستفاد من النصوص أعلاه أن قاضي الأحداث ورئيس غرفة الأحداث بالمجلس القضائي يمتلكان سلطة وضع الحدث تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

الفرع 2: شروط الوضع تحت الرقابة القضائية

لقد لطفت الرقابة القضائية كثيرا من مساوئ الحبس المؤقت وحدت من مخاطره[1]، فهي تفرض قيودا على المتهم لا تصل إلى حد سلب حريته[2]، لكنها مع ذلك تعد إجراء وإكراه[3]، فهي استثناء من الأصل العام.

وهو بقاء المتهم حرا، لذلك جعل المشرع لأعمالها شروطا ينبغي توافرها منها ما هو موضوعي وأخر شكلي نتعرض إليها كالتالي:

1. الشروط الموضوعية:

تنص المادة 123 إ.ج.ج. على أنه:

[1] محمد محدة, المرجع السابق ص 427

[2] دكتور بوكحيل لخضر , المرجع السابق ص377

[3] على بولحية, المرجع السابق ص 31

(... غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية .. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت...).

وتنص المادة 125 مكرر 1 من نفس القانون في فقرتها (1) على أنه:

(يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد).

نستخلص مما سبق شروطا موضوعية لتطبيق إجراء الرقابة القضائية:

– ضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثول المتهم أمام القضاء؛

– كفاية التزامات الرقابة القضائية؛

– أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد؛

أ. ضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثول المتهم أمام القضاء:

إن الأصل العام هو بقاء المتهم حرا لكن هذا الحرية قد لا تكون ضمانة لمثول المتهم أمام القضاء فمثلما جعل المشرع الجزائري الرقابة القضائية ضمانة للمتهم من إفراط القضاة في الحبس، جعلها في نفس الوقت ضمانا للقضاء تجاه المتهم لمنع هروبه وبقاءه تحت تصرف العدالة، إذا تماشيا مع قرينة البراءة أبقى على المتهم حرا مع تطبيق الرقابة القضائية عليه عند الاقتضاء تأكيدا منه على استثنائية هذا الإجراء من الأصل العام، فهذا الأخير يضمن مثول المتهم أمام القضاء في حال كانت الضرورة تستدعي إعماله لذلك دون أن تصل إلى حد سلب حريته، هذه الضرورة قد تطرأ خلال التحقيق أو خلال المحاكمة إذا أمرت المحكمة بتأجيل الجلسة واقتضى الأمر إخضاع المتهم للرقابة القضائية كضمان لمثوله أمامها ثانية.

ب. كفاية التزامات الرقابة القضائية:

سبق وأن ذكرنا أنه وضمانا لمثول المتهم أمام القضاء أو وضع حد للجريمة يلجأ القاضي لإجراء الرقابة القضائية فإذا رأي أن هذا الأخير غير كاف يمكن يلجأ للحبس المؤقت هذا يعني أنه إذا كانت الرقابة القضائية تحقق للقاضي نفس الأهداف التي سيحققها له حبس المتهم مؤقتا، رأى أن إجراء الرقابة القضائية أكثر تماشيا مع قرينة البراءة فضلا عن أن الحبس المؤقت هو مجرد استثناء منها.

وبهذا تكون كفاية هاته الالتزامات فيصلا بين اللجوء إما إلى الحبس أو الرقابة القضائية فهو شرط إن انعدم جاز للقاضي أن يحبس مؤقتا.

ت. أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد:

تنص الفقرة (1) من المادة 125 مكرر 1 على أنه:

(يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه للحبس أو عقوبة اشد).

يستفاد من عبارة " قد تعرضت إلى الحبس" أن المخالفات المعاقب والجنح عليها بالغرامة فقط مستبدة من هذا الإجراء وهو جائز في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس ولو أن المخالفات لا يجري فيها تحقيق إلا نادرا[1].

ويستفاد من عبارة "عقوبة أشد" انه جائز أيضا في الجنايات.

و يلاحظ أن البند 9 من المادة المذكرة أعلاه ينص على :

[1] القاضي عبد القادر منشور , المرجع السابق ص53

(المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير).

و يؤمر بهذا الالتزام حسب نفس البند في:

(لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية..)

مما يؤكد جزا الأخذ بهذا الإجراء في الجنايات.

2. الشروط الشكلية:

تنص المادة 125 مكرر 1 على أنه:

(.. تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق...)

وتنص أيضا على أنه:

(... يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه...)

وعلى عكس إجراء الحبس المؤقت نستنتج أن الرقابة القضائية لا تحتاج إلى شكليات كثيرة ومرجع هذا إلى مقدار ما ينطوي عليه كل نظام بالمساس بالحرية الفردية وإلى المشرع في ترغيب القضاة باستخدام هذا النظام من خلال تبسيط إجراءاته[1].

وعليه يشترط في الرقابة القضائية شكلا:

– أن يصدر في شكل أمر أو قرار؛

و في حالة الأمر بإضافة أو تعديل التزام من بين الالتزامات:

[1] القاضي عبد القادر منشور , المرجع السابق ص72

– تسبب الأمر الرامي إلى إضافة أو تعديل الالتزام؛

أ. صدور الرقابة القضائية في شكل أمر أو قرار:

كما سبق القول فإن إفراغ الرقابة القضائية في الشكليات مؤداه ترغيب القضاة باستخدام هذا النظام على حسب إجراء الحبس المؤقت فنص المشرع الجزائري على صدروها في شكل أمر دون أن يشترط تسبيب هذا الأمر وهذا محفز للقاضي كي يلجأ لمثل هذا إجراء.

لكنه وبالنسبة للمتهم فالتسبيب يعد ضمانه له من تعسف القضاة فقد تكون الرقابة القضائية مرغبة للقاضي وفي نفس الوقت غير مرغوبة من جانب المتهم خصوصا وانه بموجب تعديل 23 يوليو 2015 جعل المشرع الحرية أصلا عاما أثناء إجراءات التحقيق و المحاكمة.

وبالرغم من أن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية ليس من الأوامر القابلة للاستئناف إذا كان صادرا عن جهة الحكم باستقراء نصوص المواد 339 مكرر6 و416 و495 إ.ج.ج إلا أن إفراغه في شكل أمر من طرف قاضي التحقيق يحفظ حق المتهم ودفاعه باستئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام مما يبرر طابع التحقيق الذي يمتاز به هذا الإجراء أكثر من كونه إجراء محاكمة، فتنص الفقرة (1) من المادة 172 إ.ج.ج على أنه:

(للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد... و 12 مكرر1... من هذا القانون...)

ويرفع هذا الاستئناف بعريضة تودع بكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم أو محاميه حسب الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها.

(ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر وإلى المتهم طبقا للمادة 168).

ويستفاد من النص أن المادة 168 إ.ج.ج تعني تبليغ الأمر والتي تنص بدورها على:

(تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني...

وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.

ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه).

يستفاد من نص الفقرة الأخيرة من المادة أن وكيل الجمهورية أيضا معني بالتبليغ في حال كان أمر قاضي التحقيق مخالفا لطلباته ويبلغ إليه الأمر في نفس اليوم الذي صدر فيه عن طريق كاتب الضبط فيتبادر إلينا السؤال التالي: هل يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة استئناف أمر الوضع تحت الرقابة القضائية؟

تقضي المادة 170 إ.ج.ج بأن لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وهذا بقولها:

(لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق).

ولوكيل الجمهورية اجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ليرفع استئنافه عن طريق تقرير يودعه لدى أمانة الضبط حسب ما تنص عليه الفقرة (2) من نفس المادة بقولها:

(ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر).

كما تقرر هذا الحق للنائب العام على مستوى المجلس مع ضرورة تبليغ هذا الاستئناف إلى الخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق حسب نص الماجة 171 إ.ج.ج بقولها:

(يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق).

ويبقى السؤال مطروحا حول هذا الاستئناف فالمادة جاءت تنص على ميعاد تبليغ الخصوم وليس ميعاد رفع الاستئناف، فهل يكون الأجل مثلما ما هو مقرر لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني بثلاثة أيام أم بالعشرين يوما المقررة لتبليغ الخصوم.

ويثار تساؤل أخر حول أثر هذا الاستئناف؟

بالنسبة للمتهم تنص الفقرة الأخيرة من المادة 172 إ.ج.ج على أنه:

(و ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف).

وبناء عليه فإن استئناف المتهم ضد أمر الوضع تحت الرقابة القضائية لا يوقف تنفيذ هذا الإجراء أما فيما يخص استئناف النيابة العامة فتنص الفقرة (2) من المادة 170 على أنه:

(ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد

استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال).

يتبين من خلال الفقرة أنه متى رفع الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية فإنه يوقف تنفيذ أمر الإفراج حتى يفصل في الطلب ما لم يقرر هذا الأخير الإفراج عن المتهم في الحال ويكون كذلك لميعاد الاستئناف أثر موقف[1].

ويلاحظ أن المشرع قد خص بالذكر حالة واحدة بوقف التنفيذ ألا وهي الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما يدعنا إلى القول أن الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية لا يشمل باقي الأوامر.

وأما بالنسبة لاستئناف النائب العام فقد نصت الفقرة (2) من المادة 171 على أنه:

(ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج)

فمن خلال نص هذه الفقرة فإن الأثر غير الموقف لا يتعلق إلا بأمر الإفراج عن المتهم أما الأوامر الأخرى فإن استئنافها من طرف النائب العام لا يحول دون تنفيذها[2].

وتجد الإشارة إلى أن القرار الذي تصدره غرفة الاتهام في هذا الشأن لا يكون قابلا للطعن بالنقض حسب ما تنص عليه المادة 496 إ.ج.ج بقولها:

(لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

---

[1] القاضي حمزة عبد الوهاب , النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الأولى دار هومة , الجزائر , سنة 2006 ص 111

[2] القاضي حمزة عبد الوهاب, المرجع نفسه ص112

1. قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية...)

ب. تسبيب الأمر الرامي إلى إضافة أو تعديل التزام من الالتزامات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج على أنه:

(يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو تعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه).

فبالرغم من أن المشرع لم يشترط تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية عكس الوضع بالحبس المؤقت عامدا بذلك إلى تبسيط إجراءات الرقابة القضائية لترغيب القضاة باستخدام هذا النظام عوض الحبس المؤقت.

وذلك سعيا منه إلى العناية أكثر بالحق في الحرية هذه العناية لا تتحقق إذا نظرنا لما تطوي عليه التزامات الرقابة القضائية من إثقال لكاهل المتهم حسب شدة كل التزام لذلك جعل المشرع إضافتها أو تعديها متوفقة على قرار مسبب.

والتسبب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة[1].

الفرع 3: تنفيذ الرقابة القضائية

بعد الحديث عن أمر الرقابة القضائية بقي أن نتساءل كان سريان تطبيق هذا الإجراء يبدأ بصدور هذا الأمر أم أنه محدد بتاريخ معين وعما إذا كانت الجهة المصدرة للأمر هي الكفيلة بمتابعة تنفيذ هذا الإجراء أو أن جهات أخرى تشرف عليه فنتعرض إلى هذه الدراسة كالآتي:

[1] القاضي حمزة عبد الوهاب, المرجع نفسه ص73

1. الجهات المكلفة بتنفيذها:

تنص المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج أنه.

(...المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل... إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق... يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذها الالتزام وبضمان حماية المتهم.... يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و6 و9 و10 أعلاه... يحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية عن طريق التنظيم).

يتبين من النص أن قاضي التحقيق يستعين بعدة هيئات من أجل تنفيذ التزامات الرقابة القضائية حسب خصوصية كل التزام عن طريق تذكر منها:

الالتزامات المذكورة في البنود 1 و2 و6 و9 و10:

يمكن لقاضي التحقيق أن يستعين بالمراقبة الالكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم بهذه الالتزامات حيث تحدد كيفيات هذه المراقبة الإلكترونية عن طريق التنظيم الذي يحدد وسائلها والجهات المكلفة بها.

الالتزام المذكور في البند 3:

لم يحدد المشرع المصالح أو السلطات التي يمتثل أمامها المتهم إنما ترك تقدير ذلك لسلطة قاضي التحقيق وعمليا تتمثل فيما يلي:

– أمانة ضبط قاضي التحقيق؛

– أجهزة الضبطية القضائية (مصالح الأمن، فرق الدرك الوطني)؛

الالتزام المذكور في البند 4:

أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق.

الالتزام المذكور في البند 5:

عمليا يباشر قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ هذا الالتزام إلى جانب الشرطة أو النقابة المهنية للنشاط الذي صدر ضده أمر المنع كأن يخطر قاضي التحقيق النقابة بأمر منع المتهم من ممارسة نشاطه قصد التزامها أو حرصها على تنفيذ ذلك الأمر[1].

الالتزام المذكور في البند 7:

يتكفل قاضي التحقيق باختيار المؤسسة الاستشفائية كما يجوز له منح حرية الاختيار للمتهم بغرض التأثير إيجابا على نفسيته.

الالتزام المذكور في البند 8:

أمانة الضبط، كما يمكن قاضي التحقيق أن يخطر البك للتحفظ على حساب المتهم أو يخطر المؤسسة التي يقوم المتهم تسييرها أو إدارتها بمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات[2].

الالتزام المذكور في البند 9:

الضبطية القضائية.

[1] علي بولحية , المرجع السابق ص 54

[2] علي بولحية , المرجع السابق ص 57

وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية إذا أمرت بها المحكمة في حال أجلت الجلسة إثر إحالة المتهم عليها وفق إجراءات المثول الفوري حيث تنص المادة 339 مكرر 7 إ.ج.ج على أنه.

(تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه).

2. بدايتها:

تنص المادة 125 إ.ج.ج مكرر 3 على أنه:

(تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق...).

يستفاد من نص المادة أن المتهم يبدأ بالقيام بما فرض عليه ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو القرار الصادر عن غرفة الاتهام وهو نص يثير الإشكال من حيث أن مدلوله مقتصر على جهة التحقيق رغم أن جهة الحكم مخولة أيضا بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية لذا يتعين تعديل المادة مكرر 3 إ.ج.ج بإضافة أو جهة الحكم للفقرة الأولى منها[1].

[1] كريمة خطاب , المرجع السابق ص 170

المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية ونهايتها

تعرفنا فيما سبق أن الرقابة القضائية إجراء قضائي هدفه ضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة دون اللجوء إلى حبسه لأنها اقل شدة من إجراء المؤقت ما يجعلها على هذا النحو أنها تعطي أكبر قدر من الحرية للمتهم بتوافق مع متطلبات الوصول للكشف عن الحقيقة[1].

فادنا البحث أيضا إلى تعرف على الجهات المختصة بهذا الإجراء والشروط التي ينبغي استيفاؤها لأعماله وكيفية تنفيذه وقد صادفنا خلال التعرض لهذه النقاط وأن مضمون هذه الرقابة القضائية ينطوي على التزامات تفرض على المتهم مكتفين بالإشارة إليها دون التعمق فيها فتحاول التطرق إليها خلال هذا المبحث.

وبتدرجنا في سرد هذه الأحكام نعطي تصويرا عمليا لهذا الإجراء بداية من إصداره إلى بدء سريانه وتنفيذه والالتزامات التي يقوم بها المتهم الموضوع به لذا وجب أن نختم الدارسة بنهاية هذا الإجراء فنتعرض خلال هذا المبحث إلى دارسة التزامات الرقابة القضائية ونهاية هذا الإجراء كل بمطلب على حدى.

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية

نصت على هذه الالتزامات الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر1 إ.ج.ج حيث كان النص القديم لهذه المادة يقضي بما يلي:

(لا يؤمر بالرقابة القضائية إلا لضرورة التحقيق وتفرض هذه المراقبة على المتهم الخضوع إلى كل التدابير الأمنية أو الوقائية التي يراها قاضي التحقيق ضرورية

[1] دكتور بوكحيل لخضر , المرجع السابق ص 379

ويجوز لقاضي التحقيق أن يضيف أو يحذف أو يعدل التزاما أو عدة التزامات في أي وقت وحسب مقتضيات التحقيق).

غير أن هذا النص تعرض للنقد لسكوته عن تحديد هاته الالتزامات تاركا بذلك العنان لسلطة قاضي التحقيق في فرض الالتزام الذي يراه مناسبا ونتيجة لهذا السكوت استمر القضاة في تطبيق إجراء الحبس المؤقت عازفين على تطبيق الإجراء الجديد هذا الوضع فرض على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى لتعديل نص هاته المادة[1] وفعلا كان ذلك بقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 لتحدد بموجبه المادة 125 مكرر 1 ثمانية التزامات للرقابة القضائية.

ونظرا لتطور المجتمع وتطور الجريمة وضرورة إيجاد الوسائل الكفيلة لمراقبة المجرمين الخطيرين تدخل المشرع بقانون 02/11 المؤرخ في 2011.02.23 ليصبح تسعة التزامات واستمر الوضع إلى ما هو عليه إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ليصل عددها الى عشرة التزامات.

فتنص المادة 125 مكرر 1 على:

(تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير؛

2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

[1] كريمة خطاب , المرجع السابق ص 185

3. المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛

4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل؛

5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية وعندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة؛

6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم؛

7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم؛

8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق؛

9. المكوث في إقامة محمية يهينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير؛

10، عدم مغادرة الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة؛

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتأكد من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه).

يستفاد من نص المادة أن مضمون هذه الالتزامات إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ومنه يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى ايجابية وسلبية.

يستفاد أيضا من نص المادة أن قاضي التحقيق له سلطة الأمر بالرقابة القضائية الإلكترونية للتأكد من مدى تقيد المتهم ببعض الالتزامات كما أن له سلطة بأن يضيف أو يعدل التزاما من بين الالتزامات.

وعليه سنحاول دراسة هذه النقاط حسب الفروع التالية:

الفرع 1: الالتزامات الايجابية

وهي تلك المتعلقة بالقيام بعمل ورد ذكرها في كل من البند 7.4.3 من المادة المذكورة أعلاه وتتمثل فيما يأتي:

البند 3:

(المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق):

يعد من أكثر الالتزامات شيوعا وملائمة لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة غير أن البعض يرى بأن التزام صوري لما يتيحه من فرض هرب المتهم بالنظر إلى سرعة وسهولة التنقل في هذا العصر[1] لكنه بلا شك يساعد في سرعة الكشف عن الهرب[2].

ويبقى الالتزام الأكثر تطبيقا مع أن المشرع الجزائري لم ينظم إجراءات تطبيقه أو السلطات التي يعينها قاضي التحقيق وترك السلطة التقديرية لهذا الأخير غير أنه عمليا يمتثل المتهم عادة مرة أو مرتين في الأسبوع أمام كتابة ضبط قاضي التحقيق ليوقع على سجل الرقابة القضائية[3].

البند 4:

(تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما على أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل):

تظهر أهمية هذا الالتزام في تأمين بقاء المتهم داخل التراب الوطني.

[1] دكتور بوكحيل لخضر, المرجع السابق ص 386

[2] القاضي عبد القادر منشور, المرجع السابق ص 65

[3] كريمة خطاب , المرجع السابق ص 187

لكن يقع على هذا الالتزام بعض الغموض في شقه الثاني فإن كان يهدف إلى منع ممارسة مهنة فيكون في هذه الحالة متداخلا مع الالتزام الذي ورد في البند 5 بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية[1].

يلاحظ أيضا أن المادة 125 مكرر1 لم تحدد مصلحة الأمن التي تودع لديها الوثائق وتركت ذلك قاضي التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تنص أيضا على القيمة القانونية للوصل المسلم إلى المتهم مقابل إيداعه للوثائق إن كان يضاهيها قيمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام قد أثار اعتراضا حادا خلال مناقشة قانون 17 جويلية 1970 في البرلمان الفرنسي بشأن تسليم أوراق إثبات الشخصية وإعطاء المتهم بدلا منها بطاقة عقابية يعد تعد على كرامة الإنسان إلا أن الجدل قد انتهى في مجلس الشروخ والجمعية الوطنية بإقرار الالتزام[3].

البند 7:

(الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم).

إن ضرورة الوصول الى الحقيقة و الكشف عن الجريمة بضمان امتثال المتهم للعدالة لا تقتضي فقط التوقيع الدوري أمام بعض السلطات أو عدم مغادرة الوطن كضمان

[1] دكتور أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي,ب.ط. دار الحكمة للنشر و التوزيع, عنابة , الجزائر .ب.س.ص 128

[2] كريمة خطاب , المرجع السابق ص 188

[3] القاضي عبد القادر منشور, المرجع السابق ص65

فقد تختفي خيوط الجريمة ولا تكون لهذه الضمانات نفس القيمة إذا ما حافظنا على حياة المتهم وهو ما يؤكده المشرع بعبارة " لا سيما بغرض إزالة التسمم" فالتسمم يؤدي إلى وفاة المتهم.

فالتطبيق السليم لالتزامات الرقابة القضائية يقتضي أن يكون المتهم قادرا على تأدية هذه الواجبات وما يعرقل أيضا التقيد السليم بهذه الإجراءات الإدمان على الكحول والمخدرات مما يؤدي إلى البقاء أحيانا بالمستشفى إذا فهذا الالتزام لا يضمن حسن سير التحقيق للكشف عن الجريمة فقط بل إن تطبيقه في حالة وجود عائق صحي لدى المتهم قد يتسبب في عدم تقيده بما فرض عليه يجعله أساس هذه الالتزامات وإلا لما أمكن تطبيقها بدونه.

وقد أشار المشرع في المادة 123 مكرر إ.ج.ج بأن المبرر الجدي هو سبب لعدم تقيد المتهم بهذه الالتزامات بقوله (... عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي...).

الفرع 2: الالتزامات السلبية

وهي تلك الالتزامات المتعلقة بالامتناع عن القيام بعمل وردت في كل من البند 1، 2، 5، 6، 8، 9، 10 من المادة 125 مكرر2 إ.ج.ج وهي كالتالي:

البند 1:

(عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير):

مقتضى هذا الالتزام هو تقييد لحرية تنقل المتهم لا يغادر الإقليم المعين من طرف قاضي التحقيق إلا بناء على إذن منه وهذا ضمانا لحضوره بالسرقة المطلوبة كلما وجه له استدعاء فقد تظهر أدلة ملابسات جديدة أثناء التحقيق تقتضي على السرعة

امتثال المتهم أمام القضاء وهذا ما يعيقه تواجد المتهم بإقليم يبعد مسافة كبيرة عن دائرة اختصاص المحكمة.

إضافة إلى هذا الالتزام يقي أيضا من احتمال انتشار الجريمة أو إمكانية حدوثها في إقليم معين لا سيما إن كان قد وقع القبض على المتهم بذلك الإقليم.

إضافة إلى كون الالتزام يعد درءا لهروب المتهم.

البند 2:

(عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق):

يجوز لقاضي التحقيق أن يحضر المتهم ارتداد أماكن معينة وذلك إما لهدف الوقاية من الجريمة كمنع المتهم من دخول الحانات ومحلات لعب القمار.

أو أن هذا الالتزام يهدف إلى حماية المتهم من أعين الناس درءا للانتقام كأولياء الدم إن كان متهما بجريمة قل أو أقارب الضحية إن كان متهما بجريمة هتك عرض أو ضرب أو جرح.

البند 5:

(عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة):

يخطر هذا الالتزام على المتهم ممارسة نشاط مهني معين إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ا بمناسبة ممارسة هذا النشاط أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة[1].

[1] دكتور أحسن بوسعيقة, المرجع السابق ص129ْ

وللقضاء الفرنسي عدة تطبيقات في هذا المجال نورد منها المثال التالي:

" أيدت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام رفع اليد عن إجراء المنع بممارسة أي نشاط له صلة بصناعة المتفجرات أو منتجات تدخل في تركيبها لأن الجريمة المتابع من أجلها المتهم تشكل جرائم قتل وجروح غير عمدية ناتجة عن حوادث خطيرة ومتعاقبة منة مصنع صناعة المتفجرات الذي يديره المتهم وهو المدير الفني لمصنع الذخيرة "[1].

لكن ولتقدير هذا الالتزام ينبغي على قاضي التحقيق أن يثبت العلاقة بين النشاط المهني للمتهم والجريمة المرتكبة مع الحرص الشديد في تطبيق هذا الالتزام لما فد يطرحه من إشكال في بعض الأنشطة نذكر منها:

النشاطات المهنية الممارسة في إطار نقابي أو مسؤولية نقابية :

أثار هذا البند نقاشا حادا في البرلمان الفرنسي حيث اقترح بعضهم أن يستثني من تطبيق هذا المبدأ طائفة الأشخاص الذين يمارسون مهامهم في إطار أو مسؤولية نقابية وهو ما صدر بقانون 701/75 المؤرخ في 06 أوت 1975 ليضيف بذلك قرة ثانية للبند 12 من المادة 138 إجراءات جزائية فرنسي ليستثني من هذا الحظر النشاطات المهنية أو الاجتماعية الممارسة في إطار نقابي أو مسؤولية نقابية[2].

الاستثناء الذي لم يقره المشرع الجزائري و أبقى على البند 05 من المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج عاما يفيد إمكانية تطبيقه على هذه الفئة من النشاطات[3].

مهنة المحاماة:

[1] دكتور بوكحيل لخضر, المرجع السابق ص393

[2] كريمة خطاب, المرجع نفسه ص193

[3] كريمة خطاب, المرجع نفسه ص193

تنص المادة 56 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 على مايلي:

(عندما يكون المحامي موضوع ملاحقات قضائية لارتكابه جناية أو جنحة يمكن توقيفه حالا من مهامه من قبل نقيب المحامين إما تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل.

في كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي ينبغي عليه أن يباشر في تصحيح أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من الأمر بالتوقيف...)

يستفاد من النص أن توقيف المحامي يتم بناء على قرار صادر عن مجلس تأديب النقابة وهذا ما يعارض مع البند 5 من المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج.

فنتساءل إن كان بإمكان قاضي التحقيق أن يوقف محاميا عن أداء نشاطه المهني؟

يرى البعض أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم يحكمه القانون ولا تحكمه التنظيمات و أنه يجوز له القيام بهذا إجراء ضد المحامي بينما يرى البعض الأخر أنه ما دامت هناك نصوص خاصة في المجال فلا داعي للغوص في العموميات حيث أن نص المادة 56 من قانون تنظيم المهنية المحاماة نص خاص و القاعدة المعمول بها هي أن الخاص يقيد العام فالأحرى.

تطبيق نص المادة 56 أعلاه و بذلك يكون مجلس تأديب نقابة المحامين هو صاحب الاختصاص بتوقيف المحامي عن أداء مهامه[1] .

[1] كريمة خطاب, المرجع نفسه ص

نفس الأمر الذي انتهى إليه المشرع الفرنسي بقانون رقم 02/93 المؤرخ في 04 جانفي 1993 حيث نصفي نفس البند المتضمن المنع (البند 12 من المادة 138 من قانون الإجراءات الفرنسي) على ما يلي:

وقد نصت المادة 45 من الأمر رقم 416/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة صراحة على هذه المسألة بقولها:

(يعد مجلس نقابة المحامين الجهة الوحيدة التي يخولها القانون فرض هذا الالتزام).

مهنة الطب:

كذلك المنع المهني للطبيب الناتج عن الوضع تحت الرقابة القضائية من أجلب تهمة الاغتصاب مثلا أو الاعتداء الجنسي يعد واقعا على المرضى الخاضعين للعلاج كونهم المتضررين من هذا المنع[1].

العسكري:

لا يمكن تطبيق الرقابة القضائية على من يحمل صفة العسكري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون العسكري التي تحدد المتابعة الجزائية عن المخالفات العسكرية ومخالفات القانون العام أثناء أداء الخدمة وقد يشترط القانون العسكري الإجراء الذي يتخذ ضد من يحمل صفة العسكري[2].

الشخص المعنوي:

تنص المادة 65 مكرر4 إ.ج.ج على ما يلي:

[1] على بولحية, المرجع السابق ص56

[2] على بولحية , المرجع نفسه 56

(يجوز لقاضي التحقيق أن تخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة؛

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية؛

- المنع من إصدار الشكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة...)؛

فمن خلال هذا النص يمكننا القول بأنه عندا مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص معنوي يمكن لقاضي التحقيق أن يخضعه للرقابة القضائية[1]، حيث يستطيع حظر الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي معين.

البند 6 :

(الامتناع هذا الالتزام إلى منع المتهم من ملاقاة الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم):

يهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من ملاقاة الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم كالشركاء والشهود و الضحايا فقد ينجر عن اجتماعهم محاولة لطمس الحقيقة كمحاولة إخفاء الأدلة أو التعرض إلى تهديدات أو إغراءات تقضي بالتستر على الجناة.

إضافة إلى ذلك فقد تكون الغاية من هذا الالتزام منع حدوث الجريمة بتجنيب المتهم الوقوع في حالات الاستفزاز من بعض الأشخاص أو العودة إلى ارتكاب الجرم.

[1] عمارة فوزي , المرجع السابق ص 281

البند 8 :

(إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق):

يكمن الهدف وراء هذا الالتزام في منع المتهم من تدبير إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار الشيكات وينفذ هذا الالتزام عن طريق إيداع نماذج الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة الضبط كما يمكن ذلك بقيام.

قاضي التحقيق بإخطار للبنك للتحفظ على حساب المتهم أو بإخطار المؤسسة التي يقوم المتهم بتسييرها أو بإدارتها بمنعة من إصدار أو تحرير الشيكات[1].

ويؤمر بهذا الالتزام أيضا في مواجهة الشخص المعنوي حسب ما ورد في المادة 65 مكرر4 إ.ج.ج السالفة الذكر بقولها:

(يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من تدبير الآتية:

... المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير..)

البند 9 :

(المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير).

أضاف المشرع الجزائري هذا الالتزام إلى قائمة الالتزامات السالفة الذكر بموجب الأمر 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 وأحاطه بشيء من السرية ومقتضاه المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

[1] على بولحية , المرجع السابق ص 57

ويكون المتهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية والملزمين بحماية المتهم والحفاظ على سرية المكان تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق حسب ما ينص عليه نفس البند.

(يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم..

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق..).

لكن هذا الالتزام يطرح الإشكال فما يلاحظ عليه عدى السرية والتحفظ أنه التزام خطير يكون أقرب إلى إجراء الحبس المؤقت وفي ماعدا المغادرة المسموح بها للمتهم بإذن قاضي التحقيق إذا نظرنا للظروف المحيطة كالحراسة فالإقامة لا تعدو عن كونها " سجنا أجمل" والمكوث بها بالنظر إلى المدة المحددة لها وإمكانية تمديدها لا تعدو عن كونه " حبس مؤقت أفضل "فهل جعله لهذا الوصف يعني أن لا جدوى منه؟

تنص الفقرة (3) من نفس البند على ..(لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد..).

فنقول إن الحبس يبقى حبسا ولا يمكن مقارنة هذه الظروف الحبس فيعد الالتزام أكثر خطورة على الحرية من بقي الالتزامات كونه أيضا مقرر لمواجهة متهم أكثر خطورة فهو مخصص لجرائم معينة وبمدد وتمديدات محددة فلا شك يعد أقل سوءا من إجراء الحبس المؤقت رغم كونه أقرب إليه فالإقامة في الوسط الحر وهذه الإمكانية بالمغادرة بإذن قاضي التحقيق كلها تجعل منه أفضل من الحبس المؤقت.

البند 10:

(عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة):

أضاف المشرع الجزائري هذا الالتزام بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث يهدف هذا الأخير إلى تقييد حرية المتهم بتحديد الإقامة وعدم مغادرة مسكنه إلا بشروط وفي مواعيد محددة إلا أن التقيد بمثل هكذا التزام يعد أمرا محل شك بالنظر لعدم وجود حراسة على المتهم لذلك خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالرقابة الإلكترونية والتي ستحاول دراستها في الفرع الموالي:

الفرع 3: سلطة قاضي التحقيق بالرقابة الإلكترونية وتعديل التزامات الرقابة القضائية

خلال دراستنا السابقة أشرنا إلى أن هناك معايير يعتمد عليها قاضي التحقيق لاختبار التزام من الالتزامات التي يفرضها على المتهم خلال التحقيق، هذا التحقيق الذي سرعان ما قد تطرأ فيه ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وجهة نظر قاضي التحقيق تجاه المتهم، كيف ذلك؟

مثلا قد يصاب المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية بمرض يجعله لا يقوى على الامتثال مرتين في الأسبوع أمام مصالح الأمن للتوقيع على سجل المراقبة القضائية فيستدعي الأمر ضرورة التخفيف عليه.

أو قد يكتشف من مجريات التحقيق ضرورة تشديد الرقابة على المتهم لكون الجريمة تعد أكثر خطورة فيستدعي الأمر ضرورة التشديد عليه.

فما العمل إزاء هذا الحال، وهل يخالف قاضي التحقيق القانون ويتعسف في استعمال السلطة تجاه المتهم؟

بل على العكس فقاضي التحقيق مخول بنص القانون بصلاحية إضافة أو تعديل الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 إ.ج.ج.

من الإشكالات أيضا التي يلاحظها الدارس لالتزامات الرقابة القضائية وبالتحديد السلبية منها هو مسالة التقيد ببعضها التي تبقى محل شك.

فإنه ومن خلال دراستنا لهاته الالتزامات السلبية وقد وجدنا أنها التزامات تهدف إلى الامتناع عن عمل جال فينا التساؤل حول مدى التأكد من هذا المنع؟

فبالنظر إلى بعض الالتزامات مثل تلكم الواقعة في البند 5 و8 نجد الامتناع فيها ملموس كيف ذلك؟

يفسر ذلك كون المتهم الخاضع لهذه الالتزامات لديه وسائل تساعده للقيام بعمله كالمؤسسة التي هو يسيرها أو البنك الذي يودع به أو الشيكات التي يصرف بها النقود كأن هذه الوسائل هي أركان هذه الالتزامات فإذا انعدمت انعدم معها احتمال تطبيق الالتزام وبمجرد توفرها و حظرها وقع التقيد بالالتزام.

بينما تلكم الالتزامات الواقعة في كل من البند 1، 2، 6، 9، 10 أبقى فيها مسألة الامتناع من عدمه غير ملموس بالنسبة لقاضي التحقيق كيف ذلك؟

يفسر ذلك بالسؤال التالي:

ما الدليل على أن المتهم الخاضع للالتزام الواقع في البند 10 لا يغادر مكان الإقامة في غير المواقيت المحددة؟

نستنتج أن هذه تبقى محل شك خصوصا وأن الإشراف عليها تقريبا يكون كله خاضع لقاضي التحقيق وبالتالي فان هناك امتناع مؤكد وامتناع غير مؤكد في مخيلة قاضي التحقيق.

وفي هذا الصدد فقد سبقتنا بعض الدول كفرنسا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية إلى طمأنة سريرة قاضي بتقيد المتهم بهذا المنع وأعملت نظام المراقبة الإلكترونية الذي يسمح بمعرفة التجاوزات التي قد تقع وقد أعمل المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لتصبح الجزائر من بين الدول التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية.

ونحاول دراسة النقاط التي سبق التطرق إليها فتعرج على نظام المراقبة الإلكترونية تم نمر إلى سلطة الإضافة والتعديل متضمنة معايير اختيار الالتزامات.

1. المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية[1] وهو نظام أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية ويكنى أيضا بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت[2].

[1] د. ساهر ابراهيم الوليد, مقال منشور عبر شبكة الانترنت بعنوان: " مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحيليلة . مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية المجلد, الحادي و العشرون, العدد الأول يناير 2013 ص 662.

[2] د. ساهر ابراهيم الوليد, المرجع نفسه ص 663.131

ويعرف أيضا أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر بصورة ما يدعي بالسجن في البيت[1].

كما يعرف بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا (مؤقتا) بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا[2].

ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه للعدد من الالتزامات ومراقبة في تنفيذها الكترونيا عن بعد[3].

وهو ما يطبقه المشرع الجزائري في نظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فتنص المادة 125 مكرر2 إ.ج.ج في الفقرة الثانية من البند 10 على:

(.. يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1، 2، 6، 9، 10 أعلاه).

فقد حصر المشرع هذه التقنية في كل من الالتزامات أعلاه ليجعلها في يد قاضي التحقيق لفرض رقابة أكثر فعالية على المتهم للتأكد بمدى استجابته للحظر الممارس عليه.

---

[1] د. صفاء أوتاني , مقال بعنوان: الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية ص 131

[2] د. عمر سالم, المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن, الطبعة الثانية. دار النهضة العربية القاهرة, مصر سنة 2009 ص 9

[3] د. أحمد لطفي السيد مرعي, مقال منشور عبر شبكة الانترنت بعنوان: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وكما سبق القول فان هذا الأسلوب يقوم على السماح للمحكوم أو للمتهم بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الالكتروني[1].

أ. آلية عمل جهاز السوار الالكتروني:

يعمل هذا الجهاز وقف طريقة البث المتواصل وتتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للرقابة القضائية للتأكد من وجود بالمكان المخصص له ويقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني[2].

ووفقا لهذا الأسلوب يبقى المتهم في بيته لكن تحركاته تبقى محدودة وتتم مراقبته عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة حيث يضعه المتهم جهازا مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه (سوار) والذي هو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة إلى مستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنظام لمراقبته ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات التثبيت من عمل الجهاز ووجود الشخص المعني في المكان المحدد ومن ثم التأكد من احترام الشخص للعقد[3].

ب. طرق أخرى لتنفيذ المراقبة الالكترونية:

[1] د. صفاء أوتاني, المرجع السابق ص 131

[2] د. ساهر الوليد, المرجع السابق ص 664

[3] د. صفاء أوتاني , المرجع السابق ص 144

– المراقبة الالكترونية عبر الستالايت: وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة[1].

– طريقة التحقق الدقيق: وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي[2].

2. تعديل التزامات الرقابة القضائية:

إن نوعية الالتزام الذي يفرضه قاضي التحقيق على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية أمر في غاية الأهمية إذ يتوقف عليه تحقيق الهدف المرجو من هذه الرقابة ويتم اختيار هذه الالتزامات بالنظر إلى شخص المتهم والجرم الذي اقترفه والبيئة يعيش بها والسبب الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة تم عدم التوفيق في اختيار التزام يمكن العدول عنه[3] وقبل التطرق إلى هذه النقطة نتعرض أولا للمعايير السالفة.

أ. معايير اختيار الالتزام:

وتتمثل في شخصية المتهم والجرم المرتكب إضافة إلى الوسط الاجتماعي وأخيرا الدافع إلى ارتكاب الجريمة نتطرق إليها تباعا:

[1] د. ساهر الوليد , المرجع نفسه 664

[2] د. صفاء أو تاني المرجع نفسه 144

[3] القاضي عبد القادر منشور , المرجع السابق ص 66

– شخصية المتهم: ينظر قاضي التحقيق للمتهم بناءا على تحقيق الشخصية الذي يستفيد من محضر التحريات التي قام بها رجال الضبط القضائي عند تقديمه وله أيضا أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي حول شخصية المتهم إذا ضرورة لذلك[1].

ويستفيد قاضي التحقيق بذلك من عدة عوامل يسترشد بها في اختيار الالتزام الذي يفرضه على المتهم منها السن و المهنة ودرجة الثقافة والحالة العائلية والاقتصادية والاجتماعية و كذا النفسية ليهتدي في الأخير إلى تطبيق التزام يتناسب والحالة المعروضة عليه وكمثال:

يمكن أن يفرض قاضي التحقيق على المتهم المدمن على المخدرات المكوث بالمستشفى للعلاج.

– الجرم المرتكب: ويمكن أن تتجلى نظره قاضي التحقيق من هذا الباب في الوقاية من الجريمة أو احتمال العود فيها فيفرض على المتهم الالتزام الملائم يحد من ارتكاب الجريمة أو تكرارها و كمثال على ذلك.

مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد يمكن أن يصدر ضده أمر المنع من إصدار الشيكات.

– الوسط الاجتماعي: يعد الوسط الاجتماعي واتحدا من عوامل الجريمة والذي كثيرا ما يكون له دور فيها بالنظر لتأثر الفرد بما يحيط به فالمتهم بجريمة بضرب أو جرح بتردده على الحانات قد يكون أكثر عرضة للعودة إلى مثل هكذا جرم لذلك قد يفرض عليه قاضي التحقيق عدم الذهاب إلى هذه الأمكنة.

[1] القاضي عبد القادر منشور المرجع نفسه ص 67

– الدافع إلى ارتكاب الجريمة: غالبا ما يكون للجريمة دافع أو دواع متعددة كالاستفزاز والسكر والانتقام أو الغيرة وغيرها فإذا عرف قاضي التحقيق الدافع إلى ارتكاب الجريمة استطاع أن يفرض على المتهم الذي يليق به حتى لا يكرر ارتكاب ذلك الجرم[1] وكمثال على ذلك.

يمكن أن يفرض قاضي التحقيق على شخص المتهم بجريمة تكوين جمعية أشرار عدم رؤية بعض الأشخاص أو الاتصال بهم.

ب. إضافة أو تعديل الالتزامات:

إذا انتهى قاضي التحقيق إلى عدم التوفيق في التزام قد سبق وأن فرضه أمكنه العدول عنه أو إضافة غيره طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج وقد كان النص القديم للمادة يقضي بما يلي:

(... وتفرض هذه المراقبة على المتهم الخضوع إلى كل التدابير الأمنية أو الوقائية التي يراها قاضي التحقيق ضرورية ويجوز لقاضي التحقيق أن يضيف أو يحذف أو تعديل التزاما أو عدة التزامات في أي وقت وحسب مقتضيات التحقيق..).

فقضت هذه المادة حسب نفس الحال الذي يصدر به الأمر الأصلي بسلطة قاضي التحقيق بفرض أي التزام يراه مناسبا كذلك الحال بالنسبة للأمر الفرعي القاضي بتعديل أو حذف أو إضافة التزام إضافة إلى عدم تحديد هذه الالتزامات فجعل المشرع لقاضي التحقيق سلطة واسعة سواء باختيار الالتزام أو تعديله النص الذي تعرض للنقد.

[1] على بولحية بن بوخميس, المرجع السابق ص 62

لكنه وبقانون 24/90 حدد المشرع الجزائري التزامات الرقابة القضائية، أصبحت سلطة قاضي التحقيق بالوضع أو الإضافة مقتصرة على الالتزامات الواردة في المادة 125 مكرر2 إ.ج.ج حصرا حيث تقضي الفقرة الأخيرة منها على انه:

(يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو تعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه).

يستفاد من النص أنه قد تطرأ ظروف جديدة تستدعى تعديل الالتزامات المفروضة على المتهم إما يحذف بعضها أو إضافة أخرى في إطار تلك المنصوص عليها قانونا وفي الحقيقة فان هذا التعديل قد يكون في صالح المتهم كما قد يكون ضده مثلا قد يتبين لقاضي التحقيق بعد فترة من التحقيق عدم فعالية التزام كان قد فرضه سابقا على المتهم لدواع أمنية ونظرا لزوال هذه الدواعي والظروف فان استمرارية الإجراء أصبحت لا جدوى منها فيأمر قاضي التحقيق بحذف هذا الالتزام[1].

وعلى سبيل المثال:

قد يفرض قاضي التحقيق على المتهم عدم ممارسة نشاط مهني خشية ارتكاب جريمة جديدة ثم يتبين له بعد فترة عدم جدوى هذا الالتزام كأن يتم تصليح العطل الذي تسبب في وقوع الجريمة أو ما شابه ذلك وقد يرى أيضا تدهور الحالة المالية للشخص بسبب هذا التوقيف فيعدل عن هذا الالتزام إما بحذفه أو الإنقاص من وتيرته وعلى العكس قد يتبين لقاضي التحقيق بناء على معطيات جديدة من التحقيق ضرورة إضافة التزام أخر على عاتق المتهم كأن يخطر عليه الإضافة ببعض الأشخاص ثم يتبين له بعد ذلك أن هذا الأخير لا يزال يلتقي بهم فيقرر بعد ذلك إضافة الالتزام بعدم التردد على بعض الأمكنة.

[1] كريمة خطاب المرجع السابق ص 204

ويكون هذا التعديل بقرار مسبب قابل للاستئناف لكونه صادر عن قاضي التحقيق ولكون قابلية الأصل للاستئناف ويحق هذا الاستئناف لوكيل الجمهورية والنائب العام كما المتهم ومحاميه استنادا لنصوص المواد 170، 171، 172 إ.ج.ج التي جاءت عامة.

ويخضع هذا الاستئناف لنفس شروط استئناف الأمر الأصل والتي سبق التعرض إليها ومنه فإننا نفترض عدم قابلية للطعن إن كان صادرا عن غرفة الاتهام أو قضاء الحكم لكن هذا الافتراض يدعو إلى التوقف قليلا فهل لغرفة الاتهام أو قضاء الحكم إصدار هكذا أمر؟

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صلاحية غرفة الاتهام أو قضاء الحكم بتعديل هاته الالتزامات وإن كنا نظن أن ذلك سببه عدم اختصاص كل منهما بالتحقيق الابتدائي الذي بدوره يبرز مدى الحاجة إلى اللجوء لتعديل هاته الالتزامات والذي هو من اختصاص قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: نهاية الرقابة القضائية

صدر أمر الرقابة القضائية متضمنا الالتزام المفروض تطبيقه إضافة إلى التاريخ المحدد لبداية التنفيذ والجهات المشرفة على عملية التنفيذ وقد سبق القول أن النيابة العامة كما للمتهم أو محاميه حق استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام ليصبح قرارها في الموضوع نافذا وغير قابل للطعن فما مدى استمرارية هذا الحال؟

تنص المادة 125 مكرر 3 إ.ج.ج على أنه:

(وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية).

وتقضي الفقرة (1) من المادة 125 مكرر 2 إ.ج.ج على أنه:

(يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية).

يستنتج أن الرقابة القضائية تنتهي بإصدار الأوجه للمتابعة أو بحالة الرفع.

كما تقضي كل من المواد 123 مكرر إ.ج.ج.

(يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد...

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي...).

والمادة 339 مكر7 من نفس القانون في فقرتها الثانية:

(في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و /أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون).

ومنه يستنتج أن الرقابة القضائية تنتهي أيضا إذا لم يتقيد المتهم بتلك الواجبات المفروضة عليه.

وعليه واستنادا للأحكام المواد السابقة يمكن القول أن الرقابة القضائية تنتهي بثلاث طرق:

1. صدور أمر ألا وجه للمتابعة؛

2 . حالة الرفع؛

3 . مخالفة الالتزامات الواقعة على المتهم؛

نحاول التطرق إلى هذه النقاط حسب الفروع الآتية:

الفرع 1: التصرف في الدعوى

تنص الفقرة (1) من المادة 163 إ.ج.ج على أنه:

(إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم).

وتنص الفقرة (1) من المادة 164 إ.ج.ج. على أنه:

(إذا رأى قاضي التحقيق الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى على جهة الحكم).

كما تقضي المواد 196، 197 إ.ج.ج على:

(إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة...)

(إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات..)

يستفاد من المواد أنه إذا اعتبرت جهات التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة قضت بألا وجه للمتابعة وعلى العكس تقضي بإحالة المتهم على جهة الحكم إذا رأت أن لها وصف جرمي فنتساءل إن كان هذا الحال يضع حدا للرقابة القضائية؟

1. إجراء ألا وجه للمتابعة:

تنص المادة 125 مكرر 3 على أنه:

(... وتنتهي بإجراء قضائي بألا وجه للمتابعة..)

يستفاد من النص أنه إذا قضت جهات التحقيق بألا وجه للمتابعة فإن هذا الإجراء يضع حدا للرقابة القضائية لكن كيف للمتهم أن يعلم أنه لم يعد خاضعا لهذا الإجراء؟

تنص المادة 168 إ.ج.ج (ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهاء..).

أي أن المتهم يجب أن يحاط علما بهذا الإجراء الذي بدوره ينهي الالتزامات الواقعة على عاتقه لكن لماذا لا يبلغ هذا الإجراء إلى المتهم ويكتفي بالإحاطة علما؟

فعندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم والمدعي المدني علما فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي غير أنه لا يكون لا يكون قابلا للطعن بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني فلإحاطة علما هو ذلك لإعلان الذي يتم إلى شخص المتهم أو المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي لا يجوز لهما قانونا الطعن فيهما بطريق الاستئناف[1].

2. حالة الإحالة إلى جهة الحكم:

تنص المادة 125 مكرر3 على أنه:

(... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة...).

يعني أن الإحالة إلى جهة الحكم لا تضع حدا للرقابة القضائية ويبقى هذا ألأمر محافظا على قوته التنفيذية فإذا انتهى الأمر إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل

[1] عمارة فوزي, المرجع السابق ص 340

جريمة وأحيل إلى المحكمة فأن بقاء المتهم خاضعا للرقابة القضائية جد منطقي فهو متابع بشأن جريمة ويستدعي بقاءه تحت تصرف القضاء.

الفرع 2: رفع الرقابة القضائية:

كان النص القديم للمادة 125 مكرر2 في ظل القانون رقم 24/90 ينص على ما يلي:

(يأمر قاضي التحقيق بوضع تحت الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية...).

حيث يستفاد منه أن قاضي التحقيق يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية كما يجوز للمتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية رفع هذا الطلب والملاحظ أنه من غير المعقول أن يقوم المتهم بهذا إجراء يضع قيودا على جريمة و بالرجوع إلى النسخة الفرنسية للنص نجدها تنص على:

<< La main levée du contrôle judiciaire est ordonnée par le juge d'instruction soit d'office sur les réquisitions du procureur de la république soit sur la demande de l'inculpe après avis du procureure de la république>>

فجاءت تنص على عبارة "la main levée " والتي تعني رفع اليد وليس وضع وهذا تناقض بين النصين فالعبارتان لا تؤديان نفس المعني لكنه وبما أن الدستور يرجح النص العربي على النص الفرنسي لكون للغة العربية اللغة الرسمية فأن النص العربي هو الذي جرى العمل به وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذا الخطأ وتم تعديله

بموجب القانون رقم 08/01 فأصبحت المادة 125 مكرر2 إ.ج.ج. مدبجة بمصطلح " رفع ".

واستنادا لهذا النص فإن قاضي التحقيق له سلطة رفع اليد عن الرقابة القضائية تلقائيا وهذا أمر منطقي باعتباره الجهة المصدرة لها كما تخول المادة وكيل الجمهورية طلب رفع الرقابة القضائية و هذا الحق نفسه مقرر للمتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

وإذا أحيلت القضية إلى المحكمة فإنها تخرج من يد جهة التحقيق وفي هذه الحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية حسب الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر إ.ج.ج.

1. تلقائيا من طرف قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يرفع الرقابة القضائية عن المتهم الذي كان سبق له وأن وضعه حيز تطبيق هذا النظام وإذا ما أصدر قاضي التحقيق أمرا برفع الرقابة القضائية فانه يقوم بإخطار الجهة المكلفة بتنفيذه[1].

ويطرح التساؤل حول ما إذا بإمكان قاضي التحقيق وضع المتهم من جديد تحت الرقابة القضائية بعد ما كان قد رفعها؟

يمكن القول بجواز ذلك استنادا لأحكام المادة 68 إ.ج.ج[2] وكذا المادة 123 من نفس القانون التي تبيح اللجوء إلى هذا الإجراء كلما دعت الضرورة لذلك.

2. بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم:

[1] عمارة فوزي, المرجع السابق ص 286

[2] عمارة فوزي, المرجع السابق ص 286

إذا كان يتصور رفع الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق بصفة تلقائية فإن رفع الرقابة القضائية بناء على طلب وكيل الجمهورية يدعو إلى التوقف قليلا إذ نادرا ما يتقدم وكيل الجمهورية بمثل هذا الطلب رغم أنه مخول له بنص القانون[1].

ويكون هذا الطلب أيضا للمتهم أو محاميه بعد استشارة وكيل الجمهورية.

وفي حال رفض قاضي التحقيق طلب الرفع فإن أمر الرفض يكون قابلا للاستئناف استنادا لأحكام المواد 170 إ.ج.ج التي تخول وكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و172 من نفس القانون التي تخول المتهم استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر2.

أما في حالة عدم الفصل فيلاحظ من المادة 125 مكرر2 إ.ج.ج أن المشرع قد نص على الأجل الذي يلتزم به قاضي التحقيق خلال الفصل في طلب المتهم وهو 15 يوما متناسيا الأجل الذي يفصل فيه في طلب وكيل الجمهورية.

إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة {3} من نفس المادة نجدها تنص على أنه:

(إذا لم يفصل قاصي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها غي أجل (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها...).

يستفاد من عبارة " يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية " أن وكيل الجمهورية أيضا معني بالانتظار 15 يوما ليفصل في طلبه أي أن المشرع قصد أن تكون لأصحاب الطلب

[1] كريمة خطاب المرجع السابق ص 179

نفس المهلة للفصل في طلبهما وهي مهلة 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يفصل قاضي التحقيق فبتعين طبقا للنص رفع الطلب إلى غرفة الاتهام للفصل فيه خلال لأجل 20 يوما من عرضه عليها وفي حالة الرفض فإن قرارها يكون غير قابل للطعن استنادا لنص المادة 496 من نفس القانون.

إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تقضي بأنه:

(وفي كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السبق).

أي أن المتهم حتى و إن لم يكن له حق الطعن بالنقض إلا أنه يجوز له ولمحاميه تجديد هذا الطلب بعد انتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق لكن هذا التجديد مقتصر على صدور أمر بالرفض فما العمل إن لم يتوفر هذا الأمر وكما أمام حالة عدم البث؟

وتجد الإشارة إلى أن المشرع لم يشر إلى حالة عدم فصل غرفة الاتهام في الطلب خلال المهلة المحددة لها بـ 20 يوما من تاريخ تقديمه إليها.

3. بواسطة جهة الحكم:

بعد إحالة المتهم على المحكمة يعني أن الوقائع المنسوبة إليه أصبحت تشكل جريمة لذلك من الضروري الإبقاء عليه خاضعا لهذا النظام كي تضمن المحكمة بقاءه تحت تصرفها أما رأت عدم جدوى هذا الأجراء كان لها أن تقوم برفعه طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 مكرر3 سالفة الذكر بقولها.

(... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية...).

الفرع 3: جزاء مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية

من خلال المادة 123 مكرر و339 مكرر7 إ.ج.ج نجد أن الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية قد يؤدي بصاحبه إما للوضع بالحبس المؤقت أو لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معا.

وكما سبق وأن رأينا أن زوال مبررات الحبس المؤقت قد يستدعي الأمر بالرقابة القضائية فبالمثل كذلك عدم كفاية الرقابة القضائية قد يتسبب بالحبس المؤقت إذا فالأمر بالحبس المؤقت ينهي الرقابة القضائية وكذا الأمر بالرقابة القضائية ينهي الحبس المؤقت أو يعنينا عنه أصلا فنستنتج أنه كما بدأ هذا أنهى ذاك.

وبما أن الحبس المؤقت كإجراء يعد أقل وطأة من العقوبة فمن المنطقي أن يكون لهذا الأخيرة أيضا أثر موقف للرقابة القضائية.

نحاول التعرف على نهاية الرقابة القضائية بصدور أمر الحبس المؤقت وكذا الحكم بعقوبة الحبس و / أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 إ.ج.ج.

1. إيداع المتهم الحبس المؤقت:

(يجب أن يؤسس أمر الوضع بالحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

... 4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي...).

مما يعني أن مخالفة المتهم لالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية قد تضع حدا لهذا الإجراء إذا ما تقرر ضده إجراء الحبس المؤقت.

2. **الحبس و /أو الغرامة :**

تنص الفقرة (2) من المادة 339 مكرر7 على أنه:

(في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و / أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون) و التي بدورها تتضمن عقوبة: (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 الى50.000دج).

فكما سبق القول فإن المتهم المتلبس بجنحة والذي يحال على المحكمة وقف إجراءات المثول الفوري يمكن أن تخضه هذه الأخيرة لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وذلك تحت إشراف النيابة العامة فإن لم يتقيد المتهم بالتدابير المقررة عليه في هذا الشأن عوقب بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما نلاحظ على الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت أنه قد يفوق حتى عقوبة الجنحة المتابع على إثرها الشخص المتلبس فهل عدم تقيد المتهم بالتزامات لضمان مثوله أمام القضاء يعد سببا لعقوبة أكثر جسامة من الجريمة الأصلية المتابع من أجلها أم أن القاضي يتحرى العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ويفرض على إثرها حدا أدنى أو أقصى لعقوبة التخلف؟ ضف إلى ذلك أن المشرع لم يصف عبارة " دون مبرر جدي" الواردة في المادة 123 مكرر من نفس القانون لحالة عدم التقيد فقد لا يخالف المتهم هذه التدابير طواعية.

كما يطرح التساؤل حول ما إذا كان الحكم بالغرامة وحدها يعد منهيا للرقابة القضائية أم يستمر المتهم في أداء ما عليه أم قد تعتبر هذه الغرامة بمثابة كفالة للمتهم عن نخلف حضوره؟ إذا كان الأمر كذلك وجب في هذه الحالة أن يستردها المتهم في حالة حضوره أو الحكم ببراءة.

وفي ظل هذه التساؤلات لربما كان أحرى بالمشرع أن يعيد إلى نفس أحكام المادة 123 إ.ج.ج في حالة إخلال المتهم بهذه الالتزامات فإن ذلك يعد مبررا مؤقتا خصوصا وأن المحكمة يمكنها اتخاذ هكذا إجراء استثناء من الرقابة القضائية حسب نص المادة 339 مكرر6 إ.ج.ج بقولها:

(إذا قررت المحكمة تأجيل القضية بمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1. ترك المتهم حرا؛

2. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون؛

3. وضع المتهم في الحبس المؤقت...).

الفصل الثاني:
الكفالة

تمهيد:

أدمج المشرع الجزائري نظام الكفالة في قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 وجدير بالذكر أن القانون الجزائري يقصر هذا الإجراء على الأجانب دون الوطنين وقد نظم الكفالة وكيفية فرضها والجهات المختصة وكيفية دفعها وتنفيذها والضمانات المترتبة عنها.

واتفقت مختلف التشريعات على اعتبار الكفالة بديلا عن الحبس المؤقت وستحاول خلال هذا الفصل التطرق إلى هذا الإجراء من خلال التشريع الجزائري بالإضافة للمحات عن بعض التشريعات التي تعمل بهذا النظام لترسيخ الفكرة أكثر ذلك المعمول به في التشريع الجزائري هو فرض هذا النظام على الأجانب دون الوطنين لذلك وجب توسيع الدراسة أكثر إلى بعض التشريعات العربية منها وحتى الأجنبية حيث نستهل هذا الفصل بالتطرق إلى ماهية الكفالة وقد قمنا بالفصل بين الإجراءات تبعا لنفس المنهج المتبع خلال دراسة الرقابة القضائية حيث ندرس إجراءات التقديم ثم نختم في الأخير بإجراءات الإنهاء.

المبحث الأول: ماهية الكفالة وإجراءات تقديمها

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول ماهية الكفالة ثم المطلب الثاني القواعد الإجرائية لما ومثلما سبق العمل فصلنا بين الإجراءات بإجراءات التقديم دون الإجراءات اللاحقة لتحقيق التدرج الذي نصبو إليه في سرد أحكام هذه البدائل من بدايتها إلى التفرغ منها.

المطلب الأول: ماهية الكفالة

تنسيقا مع المنهجية المتبعة في الفصل الأول يهتم هذا المطلب بإعطاء صورة حول هذا الإجراء بتعريفه وبيان وصفه القانوني، الغاية منه فتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الكفالة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للكفالة

الفرع الثالث: الغاية منها

ونتطرق إليها تباعا:

الفرع 1: تعريف الكفالة

تعرف الكفالة لغة على أنها:

الضمان وكفل الرجل أي ضمنه كفل الشخص صار كفيلا وضامنا ومحل الكفالة هو الإفراج الجائز أما الحالات التي لا يكون فيها الإفراج واجبا فإنه لا يحتاج الأمر إلى تعليق الإفراج على تقديم الكفيل.

1. تعريف الكفالة الماليـة:

تعرف الكفالة المالية على أنها.

مبلغ من المال يدفع عادة مقابل إطلاق سراح شخص معتقل، وفي هذا الصدد نأخذ تعاريف فقهية للكفالة المالية:

فتعرف على أنها:

(تأمين نقدي يتضمن مبلغا من المال تحدده جهة الإفراج ويتم إيداعه خزينة المحكمة قبل تنفيذ قرار الإفراج ويدفع هذا التأمين من أي شخص كان سواء من المفرج عنه أو غيره فإن أخل بالالتزامات المترتبة على الإفراج تصدر تلك الجهة قرارها بمصادرة التامين النقدي المودع لديها).

(مبلغ من المال يدفع لخزينة المحكمة بقصد ضمان قيام المتهم بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه لدى الإفراج عنه فإذا ما تخلف عن أدائها خصص المبلغ لدفع ما يترتب على الإخلال بالتزاماته ويستوي أن يدفع المتهم مبلغ الكفالة من حسابه أو حساب غيره).

وعرفها البعض على أنها:

(الكفالة مبلغ من النقود يودع نقدا في خزانة المحكمة و تقدر قيمة الكفالة سلطة التحقيق)

2. تعريف الإفراج بكفالة:

لم يورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للإفراج بكفالة واكتفى بالنص على إجراءاته تاركا مهمة تعريفه للفقه وفي هذا الصدد وردت تعاريف إلا أن جلها لم يتعرض للإفراج بكفالة بل توسع ليشمل الإفراج بصفة عامة ونأخذ من تعاريف الإفراج:

(إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية من السلطة التي أمرت بتوقيفه أو سلطة أعلى لزوال مبرراته بكفالة أو بدونها).

(الإفراج عن المتهم بشرط بالحضور عند الطلب في المكان والوقت المحددين).

(اخلاء سبيل الشخص المحتجز رهن تحقيق جنائي أو المتهم الذي وجه إليه الاتهام أو المحبوس احتياطيا وذلك بصفة مؤقتة).

(إخلاء المتروك لتقدير السلطة التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه أخذه بعين الاعتبار سلامة التحقيق و مقتضيات العدالة).

وهناك من يعبر عنه بإخلال السبيل فيورد التعريف التالي:

(إخلاء السبيل معناه الإفراج عن المشتكي عليه الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق سواء بكفالة مالية أو بدونها...).

ويعرف الإفراج الجوازي بأنه:

(رخصة يقررها القانون لجعة التحقيق للأمر بإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهو سلطة مقرره له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية).

ويعرف الإفراج بكفالة بأنه:

(قرار قضائي صادر عن الجهة بالتوقيف أو جهة أعلى منها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب بإخلال سبيل المتهم الموقوف على ذمة الدعوى الجزائية لزوال مبررات التوقيف بكفالة مالية أو شخصية و يجوز حجية مؤقتة).

ومن خلال ما سبق نحاول إدراج التعريف التالي للإفراج بكفالة:

(إجراء قضائي تتخذه الجهة المختصة بالإفراج بفرض كفالة على المتهم نظير إطلاق سراحه مؤقتا).

فرع 2: الطبيعة للكفالة

لقد نظمت تشريعات الجزائر، فرنسا ومصر الحالات الممكنة والمتوفرة لفرض الكفالة و ربطها بالإفراج والرقابة القضائية وذلك بالإضافة إلى القوانين المقارنة وفي هذا الصدد جاءت تنص:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة132:

(يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون...).

قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 146.

(يجوز تعليق الافراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما على تقديم كفالة...).

وتنص المادة 416 من تعليمات النيابة العامة المصرية بشأن الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت على أنه:

(يكون الإفراج الجوازي بكفالة أو بغير كفالة ويشترط لتمامه أن يعين المتهم المفرج عنه محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها وأن يتعهد بالحضور كما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده).

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة 114:

(في جميع الجرائم الأخرى وإذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن يقرر إخلاء سبيل المدعي عليه الموقوف إذا استدعاء وتعهد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وإنقاذ الحكم لقاء أو دونها...).

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة 121:

(يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلي بكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحكمة).

قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة 151.

(يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا حتما على تقديم كفالة).

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الكفالة في المادة 138 منه حيث أصبحت أحد التزامات الرقابة القضائية ويجوز الأمر بها ضد المتهم المحبوس أو المفرج عنه على السواء.

كما أن التشريع الانجليزي يأخذ بنظام الإفراج بكفالة بشرط أن يقدم المتهم تعهدا مكتوبا بأن يكون تحت تصرف السلطة المختصة (القضاء) عند طلبه أو استدعائه.

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر وان فرض الكفالة يكون على المتهم المحبوس مؤقتا أو المفرج عنه أو عند وضع أو رفع الرقابة القضائية ومنه يستنتج أن كلا من القانون الجزائري أو القوانين المقارنة يعتبر الكفالة بديلا عن الحبس المؤقت.

ويستخلص أيضا أن الكفالة من الناحية القانونية لها طبيعة الإفراج المؤقت من حيث الفعالية أما من الناحية القانونية فهي تصرف ولائي فقط والإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن فرض الكفالة يكون جائزا فقط في حال الإفراج الجوازي دون الإفراج الوجوبي ذلك أنه وبمناسبة هذا الأخير لا يجوز فرض أي التزام على المفرج عنه.

فرع 3: غاية الكفالة

الغاية من الكفالة هي ضمان التزام بالحضور إذا ما طلب للتحقيق أو المحاكمة أو لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر عليه وكذلك ضمان احترامه للقيود الأخرى التي قد يفرضها المحقق وتهدف الكفالة كذلك إلى ضمان الوفاء ببعض الالتزامات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الكفالة

لقد نظم المشرع الجزائري الإفراج بكفالة في كل من المواد 132 إلى 136 إ.ج.ج وتقتصر دراستنا على إجراءات التقديم دون التصرف في الكفالة لإعطاء نفس النسق السابق الذي اتبعناه في الحديث عن إجراءات تطبيق الرقابة القضائية دون الإنهاء الذي جعلناه في آخر الدراسة كذلك هو الشأن بالنسبة لإجراءات تقديم الكفالة إذ أن الدراسة تعني بداية بالجهات المختصة بفرض الكفالة وذلك بالفرع الأول من هذا المطلب ثم نطاق تطبيق هذه الكفالة بفرع ثان لنختم بتنفيذ هذه الكفالة وكيفية تقديمها بالفرع الثالث تباعا.

الفرع1 : فرض الكفالة

نتطرق أولا إلى الجهات المختصة بفرض الكفالة ثم كيفية فرضها.

1. الجهات المختصة بفرض الكفالة:

كما سبق وأن رأينا انه لتكون الرقابة القضائية بديلا فعالا للحبس المؤقت ينبغي أن تكون في يد السلطات الآمرة بالحبس وبما أن الكفالة بديل أيضا عن الحبس المؤقت فإن هذا يدعونا لنفس القول بان تكون في يد نفس السلطات ليكون الأمر سيان وبالفعل فإن جهات التحقيق مخولة بهذا الإجراء إلا أن القول بصلاحية المحكمة وقضاء الأحداث بهذا الإجراء قول يخول من الصحة فقد كانت المادة 339 إج.ج تنص على ما يلي:

(إذا لم تمكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق وتفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك).

إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كذلك لم ينص قانون الطفل على مثل هكذا إجراء وبالتالي فإن جهات التحقيق هي المخولة بفرض الكفالة وذلك أن المشرع بإلغائه للمادة السابقة حصر إجراء الإفراج بكفالة فقط بالنسبة للجانب دون الوطنين وذلك على مستوى التحقيق.

ويتضمن التحقيق أصلا درجتين وهما قاض التحقيق وغرفة الاتهام هذه الأخيرة تعتبر جهة رقابة وحكم في نفس الوقت نتطرق إلى ذلك تباعا.

أ. قاضي التحقيق:

يسعى قاضي التحقيق عن طريق البحث والتنقيب إلى الكشف عن الحقيقة سواء في صالح الاتهام أو في صالح المتهم ومن ثمة يفترض فيه أن يكون متخصصا ومؤتمنا على حريات الناس.

وكما سبق القول فإن قاضي التحقيق مخول قانونا بالوضع بالحبس المؤقت ضمانا للكشف عن الحقيقة بدرء هروب المتهم وإذا أراد استبدال هذا الأخير فله الوضع بالرقابة القضائية كبديل لهذا الإجراء ضمانا لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة وامتثاله أمامها كلما وجهت له استدعاء وبما أن الكفالة بديل أيضا عن الحبس المؤقت فمن المفروض أن تكون سلطة الإفراج هذه أيضا من صلاحية قاضي التحقيق.

فقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إذا ما رأى أن الإفراج عن المتهم ذي الجنسية الأجنبية أصبح لا يشكل عائقا أمام كشف الحقيقة ومع ذلك يخشى إذا ما أفرج عنه هروبه ومغادرته التراب الوطني وسيلة تعد ضمانا لحضور المتهم الأجنبي عند استدعائه وعي الإفراج بكفالة بما يعني استبدال ضمانه الحبس المؤقت بضمان دفع مبلغ من المال.

فتنص الفقرة (1) من المادة 132 إ.ج.ج على أنه:

(يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون...)

استنادا لنص المادة 132 إ.ج.ج. يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض عن المتهم ذي الجنسية الأجنبية مقابل تقديم كفالة متى كان الإفراج غير لازم بقوة القانون.

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات وإمكانات ليس لها نظير في مجال فرض الكفالة وتخصيص مبلغا وذلك عن طريق إصدار أوامر بفرض الكفالة تستهدف التأمين من أسباب التأثير والعبث وهي إجراءات احتياطية ضد المتهم.

إن تعليق الإفراج عن المتهم الأجنبي على تقديم كفالة يعد إجراء بديلا عن الحبس المؤقت لا يأمر به قاضي التحقيق بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم الأجنبي في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

كما أن القانون لم يلزم قاضي التحقيق بمباشرة إجراء فرض الكفالة بوقت معين أو تحديد مبلغ معين بل له وحده أن يقدر ما كان ضروريا لضمان عدم فرار المتهم من وجه العدالة وتسديد الغرامات والعقوبات المالية ودفع التعويض أي عندما يقدر وأن فرض هذا الإجراء يكون بديل للحبس المؤقت وشرط للإفراج عن المتهم.

ب. غرفة الاتهام:

تنص المادة 136 إ.ج.ج على أنه:

(وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة المحصلة على مستحقيها وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من إشكالات التنفيذ).

تتمتع غرفة الاتهام حسب القانون الجزائري بسلطات في مجال الفصل في النزاعات التي تثور حول تحصيل مبلغ الكفالة أو كيفية توزيعه على مستحقيه وذلك على أساس أن هذه النزاعات من إشكالات التنفيذ ويتم عرضها على غرفة الاتهام بناء على عريضة إشكال في التنفيذ من المتهم دون أن تتولى مهمة الرقابة على عمل قضاة التحقيق.

ويستخلص أن القانون لم يشترط على القضاة تسبيب فرض قيمة الكفالة ولم ينص على تحديد أدنى أو أقصى لما ولا تقدير الإمكانيات المالية الحقيقية للمتهم عند

تحديد مبلغ الكفالة أنما ترك ذلك لسلطة القاضي المطلقة المستمدة من طبيعة المهمة التي يضطلع بها وخاصة عند مرحلة الإفراج عن المتهم.

من خلال ما تقدم فأن غرفة الاتهام سلطة للفصل في النزاعات التي تثور حول تحصيل مبلغ الكفالة أو كيفية توزيع هذا المبلغ على مستحقيه لكننا نتساءل إن كان لهذه الجهة القضائية الحق في الإفراج بكفالة على المتهمين الأجانب؟

فتنص المادة 186 إ.ج.ج على أنه:

(يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم).

يستفاد من نص المادة أن غرفة الاتهام يمكنها اتخاذ هكذا إجراء.

2. كيفية فرض الكفالة:

تنص المادة 132 إ.ج.ج على أنه:

(... وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيه الإفراج بقوة القانون...).

الإفراج بقوة القانون هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا ويعرف أيضا الإفراج الوجوبي أو الإلزامي وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في انه ليس سلطة تقديرية

لقاضي التحقيق وإنما إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة استصدار أمر من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي كون المتهم محبوسا لسبب آخر وفي مثل هذه الحالات لا يجوز إخلاء سبيل المتهم فورا بسبب أنه محبوس بسبب جريمة أخرى ليست هي موضوع التحقيق وهذه الحالات التي يكون فيها الإفراج بقوة القانون هي كالتالي:

أ. أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:

(لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان لحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى خلال ظاهر بالنظام العام...).

يتم الإفراج وجوبا عن المتهم المحبوس مؤقتا إذا ثبت أن الواقعة التي حبس من أجلها معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات حبسا إلا إذا كانت الجريمة نتج عنها وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام ومنه فانه لا يجوز حبس المتهم في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

ب. انتهاء مدة الحبس المؤقت:

وذلك في الحالات التالية:

– انتهاء مدة شهر من الحبس في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تقل أو تساوي ثلاث سنوات والتي نتجت عنها وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام فينص المقطع الأخير من نفس المادة المذكورة أعلاه على:

(وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد).

– انتهاء مدة أربعة أشهر في الجنح التي يتجاوز الحد أقصى للعقوبة المقررة لها ثلاث سنوات فتنص المادة 125 إ.ج.ج على:

(في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح).

– انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت بثمانية أشهر وذلك في حالة التمديد بخصوص الجنح المعاقب بأكثر من ثلاث سنوات حبسا حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 125 من نفس القانون بقولها.

(عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى...).

– انتهاء مدة أربعة أشهر في مواد الجنايات وذلك حسب نص المادة 125،1 إ.ج.ج والتي تنص على أنه:

(مدة الحبس في مواد الجنايات أربعة أشهر...).

انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت باثنتي عشر شهرا أو ثمانية أشهر على الأقل وذلك في حالة التمديد بالنسبة للجنايات حسب ما تنص عليه نفس المادة المذكورة أعلاه بقولها:

(غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة).

– انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت بستة عشر شهرا على الأكثر أو اثنتي عشر شهرا أو ثمانية أشهر أو أربعة أشهر وذلك في حسب التمديد إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو إذا كانت العقوبة هي سجن المؤبد أو الإعدام حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 125،1 من نفس القانون بقولها:

(إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه).

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة ..).

انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت بأربع وعشرين شهرا على الأكثر أو أقل من ذلك في حالة التمديد لأقل من خمس مرات ولمدة أربعة أشهر في كل تمديد وذلك إذا الأمر بجنايات موصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية حسب ما تنص عليه المادة 125 مكرر من نفس القانون بقولها:

(عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125،1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات..).

انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت بثمان و أربعين شهرا على الاكثر أو أقل من ذلك في حالة التمديد لأقل من إحدى عشر مرة ولمدة أربعة أشهر في كل تمديد إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية حسب نص الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر أعلاه بقولها:

(عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125،1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر (11) مرة..).

ج. انتهاء مدة الحبس المؤقت بواسطة غرفة الاتهام:

يمكن أيضا لغرفة الاتهام أن تقوم بتمديد الحبس المؤقت في حالة الجنايات و انقضاء هذا التمديد يكون سببا للإفراج بقوة القانون، ويكون هذا التمديد بطلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت حسب الفقرة 4 من المادة 125،1 إ.ج.ج بقولها:

(كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة أعلاه).

كما لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد أربعة أشهر في كل مرة وتكون غير قابلة للتجديد حسب الفقرة 11 من المادة 125،1 بقولها.

(في حالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد).

إلا أنه إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجنايات العابرة للحدود الوطنية يمكن لقاضي التحقيق تجديد طلب التمديد مرتين ومنه لا يتجاوز هذا التمديد اثنا عشر شهرا طبقا للفقرتين و4 من المادة 125 مكرر بقولها:

(كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة، كما يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125،1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر بل انتهاء هذا الحبس، منا يمكن تجديد هذا الطلب مرتين).

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر عند كل تمديد ولا يمكن أن يتجاوز مدة الحبس المؤقت المدة على هذا النحو اثنتي عشر (12) شهرا).

د. إصدار أمر ألا وجه للمتابعة:

تنص الفقرة (2) من المادة 163 إ.ج.ج على أنه:

(ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال...).

إلا أن استئناف وكيل الجمهورية فإنه يوقف هذا الإفراج حسب نفس الفقرة بقولها:

(...إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية..).

والفقرة (3) من المادة 170 إ.ج.ج بقولها:

(ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد

استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال).

و. الحالات الواردة في المادة 365 إ.ج.ج:

حيث تنص هذه الأخيرة على أنه:

(يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه مدة العقوبة المقضي بها عليه).

هـ. عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:

يفرج على المتهم إذا طلب وكيل الجمهورية الإفراج من قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في طلبه وفي هذا الصدد تنص الفقرة (2) من المادة 126 إ.ج.ج على أنه:

(كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين).

ي. عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتهم:

إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب المتهم بالإفراج خلال ثمانية أيام تعين على المتهم رفع طبله مباشرة أمام غرفة الاتهام فإذا لم تبت هذه الأخيرة خلال ثلاثين يوما تعين الإفراج عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيقات بشأن طلبه، فتنص الفقرة (3) من المادة 127 إ.ج.ج على أنه:

(وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فالمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام كي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي قدمها النائب العام و ذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب و إلا تعين الإفراج عن المتهم ما لم يكن تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه).

ر. عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج:

إذا رفع المتهم طعنا بالنقض الى المحكمة العليا بشأن حكم محكمة الجنايات فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تختص بالنظر في طلب الإفراج المؤقت المقدم لها من المتهم وذلك خلال مهلة خمسة وأربعين يوما وإلا أفرج عن المتهم وجوبا ما لم يتقرر إجراء تحقيقات بشأن طلبه حيث تنص الفقرة (7) من المادة 128 إ.ج.ج على أنه:

(وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فأن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه...).

ومما سبق نستخلص أنه:

يمكن أن يفرض الكفالة عند تقديم المتهم أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول بعد استجوابه أو عند النظر في طلب الإفراج أو عند انتهاء مدة الحبس أو رفع إجراءات الرقابة القضائية عنه بأمر غير قابل للتسبب عند الفصل في استئناف الأمر الرافض لطلب المتهم بالإفراج عليه.

ولقاضي التحقيق سلطة تقدير فرض الكفالة على المتهم وتقديرها عندما يقدر وأن حبس المتهم غير مجدي ولا يتضمن تسديد المصاريف والغرامات المالية المحكوم بها ودفع التعويضات للطرف المدني إلا بفرض كفالة فيأمر بالإفراج مشروطا بتقديم كفالة وذلك في حالة لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.

فرع 2: نطاق تطبيق الكفالة

بإلغاء المشرع الجزائري للمادة 339 إ.ج.ج التي كانت تخول جهة الحكم سلطة الإفراج بكفالة على المتهم سواء الأجنبي أو الوطني في حال الجنح المتلبس بها إذا

لم تكن الدعوى مهيأة للحكم وأمرت بتأجيلها إلى جلسة أخرى من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق أصبح إجراء الإفراج بكفالة مقتصرا على الأجانب حسب نص المادة 132 إ.ج.ج التي تجيز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.

فقد ميز القانون الجزائري في الإفراج وتقديم الكفالة بين الوطني والأجنبي أجاز الإفراج على الأجنبي بشرط تقديم الكفالة والتي يتم تحديد قيمتها بمقتضى قرار الإفراج.

ولقد استحسن البعض موقف المشرع الذي سلب المواطن الجزائري الحق في المطالبة بالإفراج عنه مقابل تقديمه كفالة بحجة أن في ذلك تكريس لمبدأ المساواة بين الغني والفقير حتى لا يستطيع الغني أن يشتري حريته بمبلغ مالي الشيء الذي يفتقد إليه الفقير.

إلا أن هناك من يرى أنه رأي غير مبرر لأن تجسيد فكرة المساواة تقتضي إلغاء نظام الكفالة بالنسبة للجميع فالقانون بنص على ضرورة واحترام هذا المبدأ بالنسبة للجميع وليس المواطنين فقط.

وهناك من يرى أنها ليست حجة لإلغاء هذه الضامنة الأساسية خاصة في جميع متضامن كمجتمعنا.

وقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 يأخذ بنظام الإفراج بكفالة دون تفرقة بين المواطن الجزائري والأجنبي حيث نظمت المادة 132 من نفس القانون في صياغتها القديمة هذا الإجراء غير أنه بموجب هذا القانون عدلت المادة 132 إ.ج.ج لتصبح الكفالة تطبق على الأجنبي دون الوطني.

وتفرض الكفالة على المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق بموجب قرار الإفراج ويمتد مفعولها إلى غاية تنفيذها عند مخالفة المتهم للالتزامات المفروضة عليه أو إلى غاية انتهاء التحقيق بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى أو لمحاكمته وإعفاء المتهم في حال تبرئته أو تنفيذ الحكم عليه والقيام بكافة الواجبات المحكوم بها من تعويضات وتسديد المصاريف والغرامات المالية المحكوم بها على المتهم.

و يثار التساؤل حول ما إذا كان نطاق الكفالة يمتد ليطال الشخص المعنوي ايضا ؟

تنص المادة 65 مكرر4 على أنه :

(يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة؛

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية؛

– المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛

– المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة؛

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية).

يستفاد من نص المادة أنه إخضاع الشخص المعنوي لتدبير إيداع الكفالة و ذلك لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق و تنفيذ الحكم و أداء ما يلز من المصاريف و النفقات العمومية و الغرامات المالية و التعويضات.

فإذا كان الحرية عي أساس وجود الإنسان فإن المال يعد أهم أهداف الشخص المعنوي وشريان وجوده ونتيجة لطبيعة هذا الشخص الذي يستحيل إخضاعه لإجراء الحبس المؤقت فقد أخضعه المشرع لإجراء بديل عن هذا الحبس يتمثل في فرض تدبير دفع الكفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة وذلك لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق.

لكن بخصوص هذا التدبير الذي أقره المشرع الجزائري في مواجهة الشخص المعنوي يلاحظ وعلى عكس الإفراج بكفالة الذي أقره كبديل للحبس المؤقت بالنسبة للأجانب في كل من المواد 132 إلى 136 إج.ج أنه لم يحدد أحكام هاته الكفالة لاسيما فيما يخص:

– طريقة تحديها.

– طريقة إيداعها.

– طريقة توزيعها.

– الجهة القضائية التي تفصل في النزاع حول تحصيلها وكيفية توزيعها.

وفي هذا الصدد هناك من يرى أنه كان أحرى بالمشرع الجزائري على الأقل إحالة هذه المسائل على النصوص المنظمة للكفالة المتعلقة بالإفراج عن المتهم ذو الجنسية الأجنبية بضمان وهي المواد 131 إلى 136 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أيضا يرى البعض أن المشرع الجزائري الذي ميز بين الوطني والأجنبي في دفع الكفالة لا يستبعد تطبيقها على الشخص المعنوي الأجنبي وإخضاعه لالتزامات دفع الكفالة التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم وأداء ما يلزم من مصاريف والنفقات العمومية والغرامات المالية والتعويضات وعلى القاضي المختص بتحديد مبلغ الكفالة أن يراعي عند تحديد قيمة الكفالة الاعتبارات الخاصة بالإمكانيات المالية للشخص المعنوي واعتبارات جبر الضرر وضمان تنفيذ الحكم الذي يصدر ضده.

ومن خلال ما تقدم ذكره يستنتج وان الكافلة إجراء يطبق على الشخص أجنبي طبيعيا كان أم معنويا كما تطبق على الشخص المعنوي الوطني ويستثني فقط الشخص الطبيعي الوطني فيثار التساؤل حول ما إذا من الحكمة استثناء الشخص الوطني الطبيعي من هذا الإجراء؟

فيرى البعض أنه كان على المشرع الجزائري أن يعمم فرض الكفالة على جميع الأشخاص سواء كانوا أجانب أو وطنين وسواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لما لهذه المبلغ المالية من أهمية اجتماعية ومالية.

فرع 3: تنفيذ الكفالة

يقصد بتنفيذ الكفالة كيفية تحديد مبالغها وتحصيلها وزمن ذلك والجهة التي تتولى التكفل بالمبالغ المودعة وطريقة توزيعها على مستحقيها والفصل في النزاعات التي تثور حول هذه النقاط.

1. الجهات المختصة بتنفيذ الكفالة:

ففيما يخص الجهات المختصة بتحصيل مبالغ الكفالة فتنص المادة 133 إ.ج.ج على أنه:

(... و يسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ويكون هو المختص وحده بتسلمها إذا كانت سندات...).

يستفاد من النص أن الجهات المختصة بتحصيل الكفالة حسب القانون الجزائري هي:

- كاتب المحكمة أو المجلس القضائي؛
- محصل التسجيل؛

ويكون محصل التسجيل وحده المختص بتسلمها إذا كانت عبارة عن سندات.

وتقوم النيابة بالإفراج عن المتهم فور الاطلاع على الإيصال حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقولها:

(وبمجرد الاطلاع على الإيصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج).

وفيما يخص تحصيلها فتنص المادة 136 إ.ج.ج على أنه:

(تلزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نسها أو بناء على طلب المدعي المدني بأن تقدم لمصلحة التسجيل إما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التي على عاتق المتهم في الحالة المقررة في المادة 134 فقرة 2 و إما مستخرجا من الحكم في الحالة المنصوص عليها في المادة 134 فقرة 2.

وإذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الإكراه).

يستفاد من نص المادة السابقة أنه لتنفيذ الكفالة تلزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعى المدني بأن تقدم لمصلحة التسجيل إما:

– شهادة من كتابة الضبط تتضمن بيان المسؤولية التي على عاتق المتهم إذا تخلف عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم بغير عذر مشروع.

وفي حالة صدور حكم عليه:

– مستخرجا من هذا الحكم لبيان المسؤولية التي على عاتقه في هذه الحالة.

أما إذا كانت المبالغ غير مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب وذلك عن طريق الإكراه.

وفيما يخص توزيعها تنص الفقرة (3) من المادة 136 إ.ج.ج على:

(وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة أو المحصلة على مستحقيها...).

يستفاد من النص أنه علة الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة لديها أو التي تم تحصيلها من المتهم عن طريق الإكراه على مستحقيها وذلك حسب الترتيب بيانه في المادة 132 إ.ج.ج كالآتي:

أ . المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعى المدني؛

ب . المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية؛

ت . الغرامات؛

ث . المبالغ المحكوم بردها؛

ج . التعويضات المدنية؛

وفي حالة ما أثير نزاع حول هذه النقاط التي سبق بيانها فتنص الفقرة (2) من المادة 136 إ.ج.ج أيضا على أنه:

(وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة الاتهام بناء على عريضة بوصفه من إشكالات التنفيذ).

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعط للمتهم الأجنبي حق استئناف الأمر برفض طلب الافراج عنه بكفالة و ذلك أمام غرفة الاتهام حسب نص المادة 172 إ.ج.ج إلا أن أي نزاع يثور حول تخصيص مبالغ الكفالة أو تحصيلها أو توزيعها فان لغرفة الاتهام أن تصب فيه بناء على عريضة بوصفه إشكالات التنفيذ.

وقد قرر المشرع الفرنسي أن يكون تسديد الكفالة بكتابة ضبط المحكمة إما نقدا للصندوق أو بواسطة شيك مؤشر عليه باسم كاتب ضبط المحكمة المختصة الذي يقوم بدفعها خلال يومين إلى صندوق الإيداع و التخزين ولم يشترط المشرع الفرنسي تسديد الكفالة من طرف المعني فقط بل يمكن أيتم ذلك من أي شخص أخر وتسدد الكفالة على دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال لمدة المحددة من طرف قاضي التحقيق بموافقة الشخص المتابع وأن يأمر بجزء من الكفالة يوجه لضمان دين أو نفقة غذائية مستحقة الأداء يدفع كتسبيق على الحساب هذه الطريقة في التسديد لا يمكن تقريرها أو الأمر بها إذا كان المستحق أو الدائنقد طالب من المعني قبولها وفي حالة القبول يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بتخصيص هذا الجزء فقط.

يعد أن تعرفنا على الجهات المختصة بتنفيذها لابد كذلك أن تعرق على طريقة تنفيذ هذه الكفالة بمعرفة كيفية دفعها:

2. كيفية دفع الكفالة:

الكفالة نوعان، مالية وشخصية والكفالة المالية عبارة عن مبلغ نقدي يحدد مع مراعاة درجة يسر المتهم وخطورة جريمة واحتمالات هربه، ويودع مبلغ الكفالة قبل الإفراج في خزانة المحكمة بواسطة المتهم أو غيره إما نقدا أو في سندات حكومية أو مضمونة من الدولة.

أما الكفالة الشخصية فهي تعهد شخص ملئ بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويثبت هذا التعهد في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب.

وقد نص المشرع الجزائري على شكل هذه الكفالة في المادة 133 إ.ج.ج. بقولها:

(تدفع الكفالة نقدا أو أوراق مصرفية أو شيكات مقبولة أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة..).

يستفاد من النص على أن الكفالة تدفع إما:

- نقدا؛
- أوراق مصرفية؛
- شيكات مقبولة للصرف؛
- سندات صادرة أو مضمونة من الدول؛

وفي القانون المصري فيدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

ويجوز أن يقبل من أش شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا اخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو تقرير في قلم كتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

وهي الحالة التي لم ينص عليها القانون الجزائري ولم ينظمها بحيث لم يجيز للغير صراحة أن يدفع أو يتعهد بدفع الكفالة بدلا عن المتهم على الرغم من اتفاقه وتطابقه في نص مع المشرع المصري على طبيعة الكفالة وتحديد الجهة بتحصيلها.

وإذا لم يستطيع المتهم دفع الكفالة ولم يتقدم أحد لدفعها عنه أو للتعهد بدفعها فأنه يجوز للمحقق أن يعفيه من شرط الكفالة وأن يلزمه بتقديم نفسه إلى مكتب الشرطة في أوقات معنية يحددها له مراعيا في ذلك ظروفه الخاصة كنوع عمله ومكان سكنه وحالته الصحية وعمره ولا يجوز الإفراج عن المتهم بهذا الشرط إذا كان ظاهر اليسار تأسيسا على أنه ضمان احتياطي وليس أصليا كما لا يسوغ الجمع بين الشرطي لأن ثانيتهما يغني عن الأول عند امتناعه ويحقق الغاية المتوخاه منه.

فيجيز القانون المصري أيضا استبدال الكفالة في حال عدم قدرة المتهم على سدادها فللمحقق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لجهة الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

أما القانون اللبناني فيمكن أن تكون الكفالة نقدية أو إسنادا على الدولة أو مصرفية أو تجارية أو عقارية.

فإذا كانت الكفالة نقدية أو إسنادا على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء إيصال وإذا كانت مصرفية فتتم بإبراز سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل أصولا يودع في ملف الدعوى، ويذكر على المحضر التأسيسي تاريخ وروده باليوم والساعة واسم المصرف الكفيل ومقدار المبلغ المثبت في سند الكفالة و رقم هذا السند وإذا كانت الكفالة تجارية فتتم بإبراز سند كفالة صادرة عن المرجع التجاري شخصيا كان أم مؤسسة أم شركة، يسجل في المحضر التأسيسي لذي قاضي التحقيق اسم الكفيل وعنوانه ومقدار المبلغ المثبت في السند، كما توضع في السجل التجاري إشارة سند الكفالة في ملف الكفيل، أما إذا كانت الكفالة عقارية فترفق بتقرير خبير محلف يتحدد فيه رقم العقار وموقعه ومساحته وتخمين مفصل لثمنه، وتوضع إشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار، ويحفظ أصل سند الكفالة والتقرير في صندوق قصر العدالة.

أما المشرع الفرنسي فقد ألزم الشخص الخاضع لدفع الكفالة أن يسددها نقدا أو قيمة أو بواسطة شيك مضمون الدفع باسم كاتب ضبط المحكمة ولا يمكن تسديد الكفالة بواسطة البنك وفي جميع الحالات تدفع.

الكفالة بين يدي كاتب ضبط المحكمة المختصة الذي يجب عليه خلال يومين أن يودعها لدى صندوق الإيداع والأمانة.

المبحث الثاني : ضمان الكفالة ومآلها:

سبق التطرق إلى أن الكفالة تعد بطبيعتها بديلا عن الحبس المؤقت ومثلما الشأن بالنسبة لإجراء الرقابة القضائية فهي تعد ضمانا لمثول المتهم أمام العدالة ولتنفيذ الحكم، وقد سبق التعرف إلى إجراءات تقديمها باء بفرضها ونطاق تطبيقها ثم تنفيذها، وهذا لإعطاء تصوير عملي لهذا الأجراء بالتدرج الذي يفرض به على المتهم، فتحاول أن نكمل ما تبقى من إجراءات بالتطرق إلى الضمانات التي توفرها هذه الكفالة بعد فرضها إلى غاية المآل الذي يؤول إليه مبالغها بعد تحصيلها خلال المحاكمة أو صدور الحكم مما يعني نهاية هذا الإجراء فنختم هذه الدارسة بمطلبين نعالج في الأول ضمانات الكفالة ونخصص الثاني لمآل مبالغ الكفالة وهذا كالآتي:

المطلب الأول: ضمانات الكفالة

بما أن بدائل الحبس المؤقت تقوم بتعويضه وأداء الهدف وهو ضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة ويظهر ذلك جليا في نظام الرقابة القضائية بفرض قيود على المتهم في بعض تنقلاته أو تصرفاته تضمن هذه الغاية، لكنه بنظام الكفالة لا نجد أية قيود تقع على عاتق المتهم الذي فرضت عليه إلا أنه بالنظر للأهمية المبالغ التي تفرض عليه يمكن القول وأنها تشكل ضمانا لحضوره وتنفيذ الحكم فحسب المشرع الجزائري تعد الكفالة شرطا للإفراج عن المتهم الأجنبي حرا وهي تضمن حضور المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، إضافة إلى تسديد المصاريف والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية.

وحسب مفهوم المشرع المصري فأن الكفالة هي التزام مالي يفرض على المتهم لضمان تنفيذ التزامات التخلف عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه بدلا من

الحبس المؤقت ويمكن القول وإن فرض الكفالة على المتهم يجوز أن يكون شرطا لبقاء المتهم حرا.

فالهدف من استعمال الكفالة له دور مزدوج من جهة يضمن حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ومن جهة أخرى يساعد على ضمان تعويض الأضرار وتسديد المصاريف العمومية ودفع التعويض المقرر إلى الطرف المدني والغرامات المالية المحكوم بها.

ونحاول دراسة هذه الضمانات خلال هذين الفرعين كالآتي:

الفرع 1: ضمانات مثول المتهم في إجراءات التحقيق و المحاكمة

بما أن فكرة بدائل الحبس المؤقت تقوم على الإتيان بإجراءات اقل مساسا بالحرية وفي نفس الوقت تبقى ضامنة لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة وهو ما نلمسه في إجراءات الرقابة القضائية ومثله بتبغي ان نلمسه في إجراء الكفالة بما أنها إجراء بديل أيضا للحبس المؤقت، أن تضمن مثول المتهم أمام العدالة كلما وجه له استدعاء بذلك وفي هذا الصدد تنص الفقرة (2) من المادة 132 إ.ج.ج على:

(هذه الكفالة تضمن:

1. مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم...).

يستفاد من النص أن الكفالة تعد ضمانا لبقاء المتهم تحت تصرف العدالة وذلك سواء أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم، لكن الملاحظ على إجراء الكفالة في هذه الحالة هو عدم وجود قيد يشكل ضمانا لمثول المتهم سواء هذا المبلغ المخصص لهذا الجزء فالمتهم ليس هناك ما يقيده بالامتثال للعدالة بعد تقديمه لمبلغ

الكفالة إن كان تسليم المبلغ يعد ضمانا فيطرح التساؤل حول ما إذا كان تسلم هذا المبلغ من المتهم يعد فعلا ضمانا لحضوره؟

ومنه يستنتج وأن القيد الذي يجعل المتهم يمتثل للعدالة هو خطر فقدان هذا المبلغ في حالة تخلفه فهو وسيلة الإجبار التي تجعل المتهم يفي بالتزام الحضور، فإحالة النفسية التي يعشيها بخطر فقدان المبلغ تجعله يمتثل للعدالة خشية تضييعه وأملا في استرداد فالمغزى من هذا الإجراء هو خطر فقدان هذا المبلغ وليس المبلغ بحد ذاته وفي هذه الحال لا يعد ضمانا لمثول المتهم لأنه بمجرد استغناء المتهم عن المبلغ المودع يفقد الضمان، خصوصا وأن المتهم الأجنبي لن يتوانى عن الهرب خارج الوطن في حال لم يصدر ضده قرار المنع من السفر، فهذا المبلغ يعد وسيلة إجبار لا أكثر لأنه باستيلاء الدولة على أموال المتهم فأن ذلك يعد ضمانا لوفائه بالتزامات مالية تمس ذمته المالية كالتعويضات، لا شخصية تمس شخصه كامتثاله لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، خصوصا إذا تبين أن الواقعة المتابع بها صارت ذات وصف جرمي أخطر، إذا فاستلام المبلغ يكون في حال كما نعد هذا المبلغ بمثابة سداد لمصاريف أو غرامات، إذا بقيام المتهم بإيداع المبلغ يتحقق الضمان بالوفاء الالتزامات وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي:

فرع 2: ضمانات جبر الضرر وتسديد المصاريف والغرامات:

تنص الفقرة (3) من المادة 132 إ.ج.ج على أنه:

(...2. أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

أ. المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعى المدني؛

ب . المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية؛

ج . الغرامات؛

د . المبالغ المحكوم بردها؛

هـ . التعويضات المدنية)

يستفاد من النص أن الكفالة سدادا المصاريف التي سبق للمدعي المدني دفعها والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية وكذا ما حكم به من غرامات ورد للمبلغ والتعويضات المدنية.

ونجد أن الكفالة إذا خصصت كضمان للقيام بالتزامات مالية يتحقق الضمان أكثر من كونها ضمانا للحضور إذ في هذه الحال يصبح تنفيذ الالتزامات المالية الواقعة على المتهم أمرا حتميا ليس محل شك.

وعلى سبيل المثال فدرء هروب المتهم بحبسه مؤقتا يعد ذلك ضمانا لتنفيذه عقوبة سالبة للحرية وحتى أن استفاد حبسه المؤقت لعقوبة المقضي بها عليه يجعله منفذا لها، كذلك الشأن للكفالة التي تضمن هذه المصاريف فأن تحصيلها يعد ضمانا لتسديد الالتزامات المالية فاقتطاع هذه الأموال من المبلغ المودع.

وهناك من يرى أن الكفالة تكون فعالة أكثر عندما يكون المتهم متابع بالإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها والتي تستوجب الدفع الدوري والمستمر ويكون محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق في قضية الإهمال العائلي، فتكون بذلك الكفالة بديلا للحبس

المؤقت وتظهر لها نفس الفعالية عندما يخلف الشخص أو يعوض ذاته بالمال كعربون للعدالة.

المطلب الثاني: مآل الكفالة

سبق القول وأن الكفالة تعد ضمانا لكن ما يجعلها بهذا الوصف ليس كونها تكون لمصلحة الدولة فقط، بل إن ما يجعل المتهم يمتثل للعدالة إنما هو خطر فقدان الكفالة، فهذا الأمر يعد وسيلة ضغط على المتهم كما أن الدولة تضمن أيضا أن يقوم المتهم بدفع المصاريف، والغرامات المحكوم بردها، ومنه فإنه يجب تقسيم الكفالة وتخصيصها بعد أن تقوم الجهة التي تفرضها بتقدير مبلغها لتكون ضمانه لتخلف المتهم عن الحضور وأيضا لضمان جبر الأضرار وتسديد المصاريف والغرامات.

وللتعرف على مصير الكفالة لابد من التطرق أولا إلى تقدير مبلغ الكفالة ثم إلى تخصيص هذه المبالغ ثم ننتهي إلى مآلها ونحاول دراسة ذلك في الفرعيين التاليين:

فرع 1: تقدير مبلغ الكفالة

لم يحدد المشرع الجزائري مبلغ الكفالة وترك ذلك للجهة التي يجيز لها أن تأمر به تكون لها سلطة تقدير هذا المبلغ، وتخصيصه وتحدد ذلك بقرار الإفراج.

فالقاضي التحقيق سلطة تقدير فرض الكفالة على المتهم وتقديرها عندما يقدر وأن حبس المتهم غير مجد ولا يضمن تسديد المصاريف والغرامات المالية المحكوم بها

ودفع التعويضات للطرف المدني إلا بفرض كفالة فيأمر بالإفراج مشروطا بتقديم كفالة وذلك في الحالة التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.

ويكون أمر تقدير ودفع الكفالة غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام باعتباره ليس من الأوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها والمنصوص عليها 172 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا المنازعات التي قد تثور نتيجة تحصيل أو توزيع الكفالة عند تنفيذ الحكم.

ورغم أن تحديد مبلغ الكفالة غير قابل للاستئناف لكنه يصدر من قاضي التحقيق مع تقدير الظروف المالية والاجتماعية للمتهم كما يمكن للمتهم الخاضع لإجراء الكفالة أن يتقدم بطلب تحديد مبلغ الكفالة الذي فرض عليه من طرف قاضي التحقيق في شكل دعوى لرفع اليد الجزئي أو الكلي أمام نفس الجهة التي فرضت عليه مبلغ الكفالة معتمدا على شرح ظروفه المالية والاقتصادية والاجتماعية بهدف تعديل مبلغ الكفالة دون حذفها والأمر الرافض هذا الطلب يكون قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بناء على عريضة بوصفه من إشكالات التنفيذ.

كذلك نجد وأن المشرع المصري لم يحدد قيمة مبلغ الكفالة في قانون الإجراءات الجنائية وترك ذلك لسلطة الإفراج، فيقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، حسب الأحوال مبلغ الكفالة، يحدد الأمر بالإفراج مبلغ الكفالة مراعيا في ذلك درجة يسار المتهم وخطورة جريمته واحتمالات هربه.

ويحد قاضي التحقيق في القانون اللبناني مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل قسم من أقسامها في قراره ويمكنه تعديل مقدارها أو نوعها عند الإقصاء، يجوز للمدعي الشخصي أو المدعي عليه أن يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخليه السبيل (الإفراج) خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ تبليغه إياه.

كذلك الأمر للمشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 126 منه على:

(يترتب على كل شخص تقرر تخليه سبيله بالكفالة أن يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي أجرى القرار أو أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع المذكور).

فرع 2: تخصيص مبلغ الكفالة

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 132 إ.ج.ج على أنه:

(ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة).

يستفاد من النص أنه إذا قام قاضي التحقيق بتحديد مبلغ الكفالة فأن هذا المبلغ يقسم إلى جزأين يلزم قاضي التحقيق بتخصيص كل قسم لفائدة جزء من جزئي الكفالة وتحدد ذلك بقرار الإفراج.

فمن المسلم به أنه متى رأى قاضي التحقيق أن الإفراج عن المتهم يتطلب دفع الكفالة مادام ذلك ممكنا فإن عليه أن يحدد في أمر الإفراج الجزء المخصص لكل من جزئي الكفالة دون أن يبين الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا الإجراء.

يخصص الجزء الأول:

ضمان مثول المتهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ويخصص الجزء الثاني:

لضمان تعويض المصاريف التي سبق وأن قان بدفعها المدعى المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية، الغرامات، المبالغ المحكوم بردها إضافة إلى التعويضات المدنية.

ونجد مختلف التشريعات تنص على مثل هذا التقسيم ومن أمثلتها التشريع المصري واللبناني.

فيختص الأمر بالإفراج في القانون المصري بتوزيع الكفالة بين هذه الأغراض، ويخصص جزء معين من الكفالة ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، أما الجزء الأخر فيخصص لدفع:

1. المصاريف التي دفعت معجلا من قبل المدعي بالحقوق المدنية؛

2. المصاريف التي صرفها الحكومة؛

3. ما يحكم به على المتهم من عقوبات مالية؛

وتقسيم الكفالة إلى أقسام حسب القانون اللبناني حيث يضمن كل قسم ما يلي:

1. حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنقاذ الحكم؛

2. الغرامات والرسوم والنفقات؛

3. النفقات التي عجلها المدعي الشخصي؛

4. جزءا من التعويضات الشخصية؛

وتجد الإشارة إلى أنه قد يصدر أمر فرض الكفالة دون تخصيص مبلغ معين فإن ذلك تحديدا لمبلغ ضمان قيام المتهم بواجب الحضور وتنفيذ الحكم أي الجزء الأول من الكفالة.

وهناك من يرى أنه إذا المحقق الكفالة ولم يخصص مصاريفها فإن ذلك يدعو إلى اعتبارها بأكملها ضمانا للقيام بواجب الحضور في مراحل الدعوى وعند التنفيذ والتزام سائر القيود التي يفرضها المحقق فإذا لم يقع من المتهم إخلال لهذه الواجبات فيتجه إلى تأييد القول بتخصيص الكفالة كلها للوفاء بالالتزامات المالية التي قد يحكم بها على المتهم حسب الترتيب.

وإذا خصصت مصاريف الكفالة فإن هذه المبلغ تعد بمثابة ضمان لحسن سير العدالة إذا أنها تشكل وسيلة إجبار الحضور المتهم إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم، كما تضمن سدادا المصاريف والغرامات والتعويضات لكن يطره التساؤل في حال لم يخلف المتهم أو ثبت فيما بعد تبرئته فما مصير المبالغ؟ هل يمكن استردادها؟

1. مآل الجزء الأول من مبلغ الكفالة:

تنص الفقرة (1) و(2) من المادة 134 إ.ج.ج. على أنه :

(يرد الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتهم أو مثل في جميع إجراءات الدعوى و تقدم لتنفيذ الحكم).

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم...).

يستفاد من المادة أن المتهم يسترد الجزء الأول من مبلغ الكفالة والمخصص لتخلفه عن الحضور في حالة مثوله أمام القضاء خلال جميع إجراءات الدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم وهذا سواء أدين المتهم أو حكم ببراءته ففي كلتا الحالتين يعد هذا الجزء مخصصا لتخلف المتهم وليس للتعويض، أما في حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مشروع فإن هذا الجزء من مبلغ الكفالة يصير ملكا للدولة وهذا بدون حاجة تخلفه إلى حكم وأيضا في كلتا الحالتين سواء الإدانة أو البراءة لأنه جزء مخصص لغرض التخلف، لكن هذه النقطة تثير الاستفهام فإن كان المتهم بريئا أو صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى فحتى تخلفه عن الحضور بغير عذر مشروع ليس سببا كافيا لعدم استرجاع هذا المبلغ إلا أن النص واضح في معناه فهذا الجزء كما سبق القول لا يعني بالإدانة أو البراءة وإنما هو ضمان لمثول المتهم أمام العدالة بدل حبسه مؤقتا، إلا أنه وبالرجوع لنص الفقرة الثالث من المادة سالفة الذكر نجد أنها تنص على إمكانية رد هذا الجزء من مبلغ الكفالة إلى المتهم في حال إعفاءه أو تبرئته وفي حالة صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، فتنص على أنه:

(غير انه يجوز لقاضي التحقيق في حالة إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة إلى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته).

يستفاد من النص انه في حالة إصدار قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة فأنه يجوز لهذا الأخير أن يأمر برد الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا تخلف المتهم عن الحضور ولو بغير عذر مشروع كما يجوز هذا الأمر لجهة الحكم إذا صدر حكم بإعفاء المتهم أو في حالة تبرئته.

2. مآل الجزء الثاني من مبلغ الكفالة:

تنص الفقرة (1) من المادة 135 إ.ج.ج على أنه:

(يرد دائما الجزء الثاني من مبلغ الكفالة إلى المتهم إذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو بالبراءة).

يستفاد من المادة أن الجزء الثاني من مبلغ الكفالة يكون مخصص تحسبا لإدانة المتهم وعلى عكس الجزء الأول من المبلغ الذي يكون رده أمرا جائزا إذا صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى أم حكم بإعفاء المتهم أو بتبرئته فأنه في حالة عدم إدانة المتهم فرض هذا المبلغ ويرد إلى المتهم وجوبا

وتنص الفقرة (2) من نفس المادة على أنه:

(أما إذا صدر عليه حكم فتخصص ذلك الجزء لسداد المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني بالترتيب الموضح بالمادة 132).

ومثلما سبق القول فأن هذا الجزء مخصص تحسبا لإدانة المتهم فقي حال تأكد هذه الإدانة يصبح هذا الجزء مخصصا لدفع حسب الترتيب الآتي:

المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني، المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية، الغرامات، المبالغ المحكوم بردها، التعويضات المدنية.

وبعد تأدية هذه الالتزامات المالية فأن المبلغ المتبقي يكون من صالح المتهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر بقولها: (أما الباقي فيرد للمتهم ..).

خاتمة

خاتمة:

لقد كان واضحا مسعى المشرع الجزائري لضبط الحبس المؤقت حفاظا على الحريات وقد تمخض عن ذلك عدة تعديلات مست النظام القانوني لهذا الإجراء من أبرزها تغيير مصطلح " الحبس الاحتياطي" بمصطلح " الحبس المؤقت" فجعله إجراء مرتبطا بمدة معينة مما يكرس أكثر استثنائية هذا الإجراء، كما اشترط أن يكون أمر الوضع بالحبس المؤقت مسببا وكذا حاول حصر الحالات التي يجوز فيها الإجراء إليه كما اشترط تبليغ هذا الأمر وجعل حق استئنافه ممكنا، إضافة إلى أنه ميز بين مدده في الجنح والجنايات، أيضا جعله استنفاذا من العقوبة المحكوم بها في حال أدين المتهم، كما أقر حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أن كل هذه الضمانات لا تعني عن تطبيق هذا الإجراء وإنما هي مجرد ضوابط وأسس يقوم عليها تطبيقه، وما قلص أكثر من فعالية هو البدائل التي أقرها المشرع كنظام الكفالة الذي يسمح بالإفراج عن متهم أجنبي وكذا استحداث المشرع لنظام الرقابة القضائية الذي أصبح عقبة في طريق اللجوء إلى الحبس المؤقت ذلك أنه استثناء منه، إلا أن هذا الإجراء الجديد ورغم فعالية لا يزال يشهد نقائص ثغرات قانونية أهمها:

1. لم يتطرق المشرع إلى مصير الشخص الخاضع للرقابة القضائية إذا حكم عليه بالبراءة أو إعفاءه من العقوبة أو العمل للنفع العام، أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الحكم بالغرامة فقط، كما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت.

2. ذكر المشرع الأجل الذي يلتزم به قاضي التحقيق للفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية وتناسي الآجال المقرر لوكيل الجمهورية.

3 . لم يشر المشرع إلى حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب المتهم أو وكيل الجمهورية الرامي إلى رفع الرقابة القضائية.

وفي ظل هذه النقائص قام المشرع بعديد الأمور المستحسنة في مجال هذا الإجراء بذكر منها:

1. سحب المشرع لسلطة الإيداع من وكيل الجمهورية كان خطوة جد مستحسنة فلقد كان هذا الأخير بمارس سلطة الإيداع بالحبس المؤقت دون الوضع بالرقابة القضائية مما جعل الحبس المؤقت من هذه الناحية لا يعد استثناء للرقابة القضائية.

2. استحداث المراقبة الالكترونية في مجال الرقابة القضائية كان أمر مستحسنا أيضا إذ أن قاضي التحقيق قد لا يتأكد من مدى تقيد المتهم ببعض الالتزامات بهذا الوضع يسمح بمعرفة أي تجاوز.

3. إبقاء الرقابة القضائية قائمة خلال أمر الإحالة إلى جهة الحكم إذ يعد ذلك أمرا جد منطقي ذلك أن المتهم لا يزال محل اتهام لذا يستدعي بقاءه تحت تصرف العدالة، عكس المشرع الفرنسي الذي يرفعها خلال أمر الإحالة.

وللحيلولة دون النقائص التي سبق ذكرها نقترح:

1. أن ينص المشرع على رفع الرقابة القضائية بقوة القانون مثلما هو الشأن بالنسبة للحبس المؤقت في حال توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. رغم أننا نرى صلاحية قاضي التحقيق بتعديل التزامات الرقابة القضائية سببها اختصاصه بالتحقيق الابتدائي الذي يظهر الحاجة إلى هذا التعديل إلا أن هذه الحاجة قد تظهر أيضا خلال إجراء التحقيق التكميلي أو المحاكمة لذا يستوجب توسيع هذه الصلاحية لغرفة الاتهام وجهة الحكم أيضا.

3. النص صراحة على لأجل الذي يفصل فيه قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى رفع الرقابة القضائية.

4. النص على حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب المتهم أو وكيل الجمهورية في طلب رفع الرقابة القضائية.

5. إضافة عبارة " دون مبرر جدي" إلى المادة (339 مكرر7 إ.ج.ج) وإن كان المستحسن الإحالة مباشرة إلى أحكام المادة 123 من نفس القانون في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة.

كذلك في مجال الكفالة يقترح:

_ إصدار قرار المنع من السف للمتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة ذلك أن المبلغ المدفوع في حال التخلي عنه يبقى ضمانا للوفاء بالتزامات مالية ولا يضمن امتثال المتهم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد عبد الحكيم عثمان، **أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف) في ضوء التشريع البحريني(قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 2002/46م) والمقارن علما وعملا**، دار الكتب القانونية مصر سنة 2008.

2. دكتور أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، بدون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

3. دكتور أشرف توفيق شمن الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الاول مرحلة ما قبل المحاكمة)**، كتاب منشور على شبكة الانترنت، سنة الطبعة 2012.

4. دكتور بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5. الأستاذ الدكتور حاتم حسن بكار، **أصول الإجراءات الجنائية وقف أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلاله على الفكر الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

6. حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006.

7. كريمة خطاب، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، دار هومه، الجزائر.

8. محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق، سلسلة قانونية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر سنة 1992.

9. الدكتور محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006.

10. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2013.

11. دكتور عبد العزيز رمضان سمك، **الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، جمهورية مصر العربية سنة 2008.

12. علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت (لاحتياطي) الرقابة القضائية، الكفالة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004.

13. الدكتور على عبد القادر قهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الكتاب الثاني، **سير الدعوى العامة: التحقيق الأولى، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،سنة 2007.

14. عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009.

15. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، طبعة البدر، الجزائر.

ثانيا: المقالات

1. القاضي عبد القادر منشور، **الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي**، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد1، سنة 1995 ص 45.

2. دكتور ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية, المجلد الحادي والعشرون العدد 661-695، يناير 2013، مقال منشور عبر شبكة الانترنت.

3. دكتورة صفاء أوتاني، " **الوضع تحت المراقبة الإلكتروني**" **السوار الإلكتروني**" **في السياسية العقابية الفرنسية.**

4. دكتور أحمد لطفي السيد مرعي، **التطبيقات المعاصرة لبدائي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مقال منشور عبر شبكة الانترنت.

5. القاضي حمادي مقراني، " **الحبس الاحتياطي**"، المجلة القضائية قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 1، 1995 ص 19.

6. الأستاذ عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني**، العدد الخامس، ص 262-272.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

1. عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009_2010 قسنطينة، الجزائر.

2. وسام محمد نصر، **الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني**" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين 1431-2010م.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية.

1. **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا النصوص القانونية المتممة والمعدلة له.

3. **قانون الإجراءات الجنائية المصري.**

4. **التعليمات العامة للنيابات**، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول "في المسائل الجنائية" (تعليمات النيابة العامة المصرية بشأن الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت).

5. **قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.**

6. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

7. قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46-2002 م).

الفهرس

الفهرس:

الإهداء..... II

الشكر.....III

مقدمة..... ب

الفصل الأول : الرقابة القضائية.....02

المبحث الأول: ماهية الرقابة وإجراءات تطبيقها.....03

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية.....03

الفرع 1: تعريف الرقابة القضائية وطبيعتها القانونية.....03

1 . الفرع تعريف الرقابة القضائية.....03

2 . الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.....03

الفرع 2 : غاية الرقابة القضائية وميررتها.....07

الفرع 3 : خصائص الرقابة القضائية.....09

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الرقابة القضائية.....11

الفرع 1: الجهات تطبيق الرقابة القضائية.....11

الفرع 2 : شروط الوضع تحت الرقابة القضائية.....18

الفرع 3 : تنفيذ الرقابة القضائية.....26

الفهرس:

المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية ونهايتها.....30

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية.....30

الفرع 1: الالتزامات الايجابية.....33

الفرع 2: الالتزامات السلبية.....36

الفرع 3: سلطة قاضي التحقيق بالرقابة الالكترونية وتعديل التزامات الرقابة القضائية.....44

المطلب الثاني: نهاية الرقابة القضائية.....53

الفرع 1: التصرف في الدعوى.....55

الفرع 2: رفع الرقابة القضائية.....57

الفرع 3: حالة إخلال المتهم بالتزامات الرقابة القضائية.....61

الفصل الثاني: الكفالة.....66

المبحث الأول: ماهية الكفالة وإجراءات تقديمها.....67

المطلب الأول: ماهية الكفالة.....67

الفرع 1: تعريف الكفالة.....67

الفرع 2: تعريف الإفراج بكفالة.....70

الفرع 3: الطبيعة القانونية للكفالة.....73

الفهرس:

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الكفالة.....73

الفرع 1. فرض الكفالة.....74

الفرع 2: نطلق تطبيق الكفالة.....87

الفرع 3: تنفيذ الكفالة.....92

المبحث الثاني: ضمان الكفالة ومآلها.....99

المطلب الأول: ضمان الكفالة.....99

الفرع 1: ضمان مثول المتهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة.....100

الفرع 2: ضمانات جبر الضرر وتسديد المصاريف والغرامات.....101

المطلب الثاني: مآل الكفالة.....103

الفرع 1: تقدير مبلغ الكفالة.....103

الفرع 2: تخصيص مبلغ الكفالة.....105

خاتمة.....112

المصادر والمراجع.....117

الفهرس.....123